آثار المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية

" دراسة مقارنة "

أ.م.د. علي حمزة عسل ليلى حمزة راضي شبر

كلية القانون /جامعة بابل

الخلاصة

الجريمة بوجه عام هي سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد له القانون عقوبة او تدبير احترازي ، ولا تخرج الجرائم المرتكبة عبر القنوات الفضائية عن نطاق هذا الأصل العام، وعندما ترتكب إحدى القنوات الفضائية جريمة ما، يترتب على ذلك مجموعة من الآثار ،بعضها شكلية والآخر موضوعي،ولذلك سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين: الأول بعنوان الآثار الإجرائية وينقسم الى ثلاثة مطالب: الأول في إجراءات رفع الدعوى الجزائية والثاني في إجراءات التحقيق والثالث في المحكمة المختصة. اما المبحث الثاني فبعنوان الاثار الجزائية:وينقسم الى ثلاثة مطالب: الأول في الجزاءات الماسة بوجود واعتبار القناة الفضائية والثاني في الجزاءات الماسة بالذمة المالية للقناة الفضائية، والثالث في الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للقناة الفضائية وانتهينا بخاتمة فيها اهم النتائج والتوصيات.

Abstract

Crime in general is all the behavior of the result of the will of the sinful made his law penalty or a measure of precaution, do not go out crimes committed via satellite from the scope of the original general, and when he committed one of the satellite channels of a crime, the resulting set of effects, some of the formality the other objective, therefore, will be divided this research into two sections:the first section, entitled effects of procedural and is divided into three demands: the first in the procedures for bringing a criminal case and the second in the investigation and the third in the competent court, while the second section Fbanoan effects of criminal: it is divided into three demands: the first in the existence of sanctions urgent and considered the satellite channel and the second in sanctions urgent financial disclosure of the satellite channel and the third in sanctions urgent professional activity of the satellite channel.

المقدمة

لاشك في قول إن القنوات الفضائية من أهم وسائل الإعلام الحديثة ، لأنها أكثرها انتشارا وقبولا من الجماهير ، لذا فان الجريمة المرتكبة عبرها تكون أكثر تأثير من الجريمة المرتكبة عبر وسائل الإعلام الأخرى ، ولان الجريمة عندما ترتكب عبر القناة الفضائية تقوم المسؤولية الجزائية تجاه تلك القناة، وهذه المسؤولية ترتب مجموعة من الآثار تتمثل بالإجراءات الجزائية التي تهتم بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من اجل تطبيق العقاب ، فهذه الإجراءات هي الوجه العملي لاتحاد شقيّ التجريم والعقاب في القاعدة الجزائية، إي إنها المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي.

ولان الجرائم المرتكبة عبر القنوات الفضائية من جرائم النشر التي تختلف عن الجرائم التي ترتكب من الأشخاص المعنوية الأخرى، من حيث الخطورة إذ أنها تخاطب الملايين في لحظة واحدة، كان لابد من تسليط الضوء على الآثار التي تترتب على المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية ، ذلك أن هنالك قصور في التشريع العراقي بمعالجة ما يترتب على ارتكاب الفعل الجرمي عبر وسائل الإعلام بصورة عامة والقناة الفضائية بصورة خاصة من

آثار متمثلة بالإجراءات التي يجب أن تتخذ ضد القناة الفضائية من حيث رفع الدعوى الجزائية وإجراءات التحقيق، أو الجزاءات التي توقع على تلك القناة إذا ما تمت إدانتها، التي لا ترقى الى مستوى الخطورة الإجرامية التي تمثلها الجريمة المرتكبة عبر القنوات الفضائية، هذا من جانب ومن جانب آخر أن المشرع العراقي منح الاختصاص القضائي بالنظر بجرائم النشر والإعلام إلى محكمة متخصصة هي (محكمة قضايا النشر والإعلام) وهذه المحكمة مقرها في العاصمة، وبهذا ينعدم الاختصاص المكاني بالنسبة للجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام، إضافة إلى إن هذه المحكمة تطبق القواعد ذاتها التي تطبقها المحاكم العادية وهذا ما خصته التشريعات المقارنة بقواعد خاصة.

ومن اجل الإحاطة بالموضوع ارتأينا أن نقسم البحث إلى مبحثين، في المبحث الأول نبحث الآثار الإجرائية هو ينقسم إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نتناول فيه إجراءات تحريك الدعوى الجزائية والثاني نبحث فيه إجراءات التحقيق والثالث تطرقنا من خلاله إلى المحكمة المختصة.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الآثار الجزائية، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، الأول بينا من خلاله الجزاءات الماسة بوجود واعتبار القناة الفضائية والثاني بحثنا من خلاله الجزاءات الماسة بالذمة المالية للقناة الفضائية والثالث خصصناه للجرائم الماسة بالنشاط المهني للقناة الفضائية. املين ان نصل في النهاية الى خاتمة نبين من خلالها اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها وكذلك التوصيات التي نرفعها الى المشرع العراقي راجين الاخذ بها بعين الاعتبار .

المبحث الأول

الآثار الإجرائية لمسؤولية القنوات الفضائية

يقصد بالآثار الإجرائية تلك الإجراءات المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن مرتكبي الجريمة ومحاكمتهم واستبعاد الأشخاص الذين تثبت براءتهم، أو إنها تلك الإجراءات التي تتخذها الجهات التحقيقية المختصة من اجل التوصل إلى ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه وإحالته إلى المحكمة المختصة، إضافة إلى الإجراءات التي تتخذها المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم وإصدار الحكم بحقه [1]، وفي هذا المبحث لن نتناول كافة القواعد الإجرائية، وإنما سيقتصر البحث على اهم الاجراءات الجزائية، مع عدم الأخذ بإجراءات المحاكمة والاستعاضة عنها بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية لأهمية هذا الموضوع، وسنبحث هذه الإجراءات في ثلاثة مطالب : الأول في إجراءات تحريك الدعوى الجزائية، والثاني في إجراءات التحقيق والثالث في المحكمة المختصة.

المطلب الأول

إجراءات تحريك الدعوى الجزائية

تعرف الدعوى الجزائية بأنها (التجاء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها، وإنزال العقوبة أو التدابير الاحترازي به) [2]، وهذه الوسيلة لا يمكن أن يمارس القضاء دورهُ من خلالها إلا إذا كان هنالك من يحركها وفقا لما هو محدد بالقانون، كما انه هنالك حالات لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا وفق ضوابط محددة قانونا، وفي هذا المطلب سيتم بحث آلية تحريك الدعوى الجزائية وكذلك القيود التي ترد على تحريك الدعوى الجزائية وكل ذلك سيكون في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

آلية تحريك الدعوى الجزائية

تختلف التشريعات فيما بينها بالنسبة لمن يحق له تحريك الدعوى الجزائية، فهناك من أعطى الحق في تحريكها إلى الادعاء العام إلا انه حدد بعض الجرائم التي لا يحق للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يمثله قانونا، بمعنى أن الأصل تحرك الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام والاستثناء أن تحرك من المجني عليه وهذا هو موقف المشرع الفرنسي والمشرع اللبناني والمشرع الأردني والمشرع المصري[٣]، وهناك تشريعات جعلت الحق في تحريك الدعوى الجزائية لكل من المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانونا، وكذلك من علم بوقوعها [٤]، هذا إذا تم تحريك الدعوى الجزائية بشكوى اما إذا تم تحريكها بواسطة الإخبار فتتم من قبل الادعاء العام [٥]، وقد ميز المشرع العراقي بين الشكوى والإخبار في نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم يأخذ بالقول بوحدتهما، وجعل الإخبار ينقسم إلى قسمين أخبار جوازي وآخر وجوبي، والأخبارالجوازي [٦]، يقدم من قبل من وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوع جريمة تحرك فيها الدعوى الجزائية بدون شكوى وكذلك من علم بوقوع موت مشتبه به ، ولا يرتب القانون أي اثر على أي من هؤلاء إذا امتنع عن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة،لأن القانون لم يلزمهم بذلك [٧]، أما الإخبار الوجوبي [٨]، فيقدم من قبل كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة في أثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته له، أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى، وكذلك كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه فيها إنها ناشئة عن جريمة، وكل من كان حاضرا ارتكاب جناية، ومن يمتنع من هؤلاء عن تقديم الإخبار إلى الجهات المختصة يعاقب بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات [٩].

والإخبار هو (إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها محل الاعتداء)[١٠]، أما الشكوى فهي (إجراء جوهري يتعين أن يتخذه المجني عليه أو وكيله الخاص أمام الجهات المختصة، يفصح فيه عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤوليته توصلا لمعاقبته بالعقوبات المقررة قانونا)[١١].

ويلاحظ أن المشرع العراقي على الرغم من انه ميز بين الشكوى والإخبار وفقا لنص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا انه عاد ليخلط بينهما في المادتين ٤٧و٤٨ من القانون ذاته إذ أن المادة الأولى تشير إلى أن من حق المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا، وكل من علم بوقوعها تقديم شكوى ، إلا إن المادة ٤٧ تشير إلى أن نفس هؤلاء الأشخاص بإمكانهم أن يقدموا إخبار إلى الجهات التي نص عليها القانون [١٢]، والحقيقة أنها تكون شكوى إذا حركت من قبل المجني عليه أو ممثله القانوني،وتكون إخبار إذا حركت من غيرهم، ذلك لان الشكوى إجراء خاص بالمجني عليه أو الممثل القانوني له ولا يحق لغيره مباشرته على خلاف الإخبار الذي يقدمه الادعاء العام أو أي شخص علم بتحقق الجريمة [١٣]، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ جعلت الإخبار يقدم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، هذا من جانب ومن جانب آخر أن المشرع ذكر لفظ المتضرر من الجريمة وكان الأولى به ذكر المجني عليه، لإن المتضرر من الجريمة يكون له الحق في المطالبة بالتعويض فقط عن الجريمة بوصفها فعلا غير مشروع بغض

النظر عن عقاب الجاني من عدمه [١٤]، والجهة التي تقدم لها هذه الوسائل حددتها الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية و هي كل من قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي[١٥]، إضافة إلى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها في حالة الجرم المشهود، ويتم تقديم الشكوى بصورة شفوية أو تحريرية، والفرق بين هاتين الصورتين هو أن الشكوى التحريرية تكون قرينة على المطالبة في الحق الجزائي والمدني معا ما لم يقصرها المشتكي على احدهما، أما الشكوى الشفوية فلا تكون إلا قرينة على المطالبة بالحق الجزائي فقط ما لم يطالب بهما معا[١٦]، وثمة سؤال مفاده : من له حق الشكوى إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً ؟ انقسم الفقه في ذلك، فمنهم من يرى أن صاحب الحق في الشكوى هو الممثل القانوني للشخص المعنوي [١٧]، ويرى البعض أن حق الشكوى لا يثبت للممثل القانوني للشخص المعنوي، وإنما يكون لمجلس إدارة الشخص المعنوي أو من له اختصاصات الإدارة [١٨]، وهذا هو الرأي الراجح لان ممثل القناة يقتصر دوره على مجرد التعبير عن إرادة الشخص المعنوي في تقديم الشكوى دون أن يكون له الحق في تقدير ملائمة الشكوى من عدمه.

الفرع الثاني

قيود تحريك الدعوى الجزائية

اعتمد المشرع العراقي النظام ألاتهامي في تحريك الدعوى الجزائية، حيث انه أعطى الحق في تحريك الدعوى الجزائية للفرد المتضرر من الجريمة أو ممثله القانوني أو أي فرد شاهد أو علم بارتكاب الجريمة، غير أن المشرع قيد هذا الحق في بعض الحالات بوجوب صدور شكوى أو إذن أو طلب من جهات حددها القانون، ويترتب على مخالفة هذه القيود عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية، وفيما يلي بيان كل قيد من هذه القيود.

أولا : الشكوى

تعرف الشكوى بأنها (تعبير عن إرادة المجني عليه في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها من الادعاء العام على شكوى منه)[١٩]، أي يقصد بالشكوى التي يترتب عليها رفع القيد الوارد على حرية الأشخاص الذين حددهم القانون من ادعاء عام وغيرهم في تحريك الدعوى الجزائية، أن يتقدم المجني عليه أو من يمثله قانونا في جرائم محددة إلى الجهات التي حددها القانون لاتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية ضد مرتكب الجريمة، ويشترط في الشكوى أن تكون صريحة في الإبلاغ عن الجريمة وان يكون القصد منها تحريك الدعوى الجزائية، فأن لم تكن قاطعة الدلالة تظل الجهات المختصة مقيدة بهذا القيد [٢٠]، وقد حددت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرائم التي لا تحرك إلا بناءا على شكوى المجني عليه أو من يمثله قانونا، والذي يهم من هذه الجرائم، جرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار ما لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته لواجبه أو بسببه، ذلك لان القنوات الفضائية لا تستطيع ارتكاب الجرائم الأخرى [١٢]، هذا وتقدم الشكوى من قبل المجني عليه أو ممثله القانوني فقط فلا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فيها[٢٢]، والجهة التي تقدم لها الشكوى هي ذات الجهة التي تقدم لها الشكوى العامة أو الإخبار الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما فيما يتعلق بالوقت الذي تقدم فيه فهو خلال ثلاثة أشهر تبدأ منذ لحظة علم المجني عليه في الجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمها، وبخلاف ذلك لا تقبل

الشكوى [٢٣]، وان مضي هذه المدة قرينة على التنازل لا تقبل إثبات العكس، لما قدره الشارع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى، حتى لا يتخذ من له حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو للابتزاز أو النكاية [٢٤]، وتكمن العلة من وضع هذا القيد، هو أن المجني عليه اقدر من غيرة في تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجزائية في بعض الجرائم، لمساسها المباشر بحق خاص له [٢٥].

ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى [٢٦]، كما يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، وفي حال تعدد مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين، أما إذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٢٧].

ثانيا : الإذن

يعرف الإذن بأنه (عمل إجرائي يصدر عن هيئة عامة يسمح بتحريك الدعوى الجزائية ضد متهم ينتسب إليها، أو بإحالته على المحاكمة عن جريمة ارتكبها أثناء تأديته لوظيفته الرسمية أو بسببها)[٢٨]، إذن هو تعبير عن إرادة الهيئة التي ينتمي إليها المتهم باتخاذ الإجراءات الجزائية قبله، وهذا الإذن نهائي ولا يجوز الرجوع فيه، ويجب أن يتضمن شخص المتهم والجريمة المسندة إليه [٢٩]، هذا وان هنالك جرائم لا يمكن أن تتخذ الإجراءات القانونية فيها إلا بعد أن تأذن بذلك جهة رسمية حددها القانون، والغاية من الإذن هو الحاجة إلى تقدير نوع من الحماية لطائفة معينة مما يقومون به من أفعال تعد جرائم وذلك إما للمركز الذي يشغله المتهم الذي يباشر وظيفة عامة في الدولة، ويقتضي الأمر أن يضمن له نوعا من الحرية في مباشرة وظيفته كنوع من الحصانة وإما من حيث كون هذه الجرائم ذات حساسية خاصة من حيث الحق المعتدى عليه، فالجهة التي تصدر الإذن اقدر من غيرها على تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه [٣٠]، ويشترط لكي يكون الإذن صحيحا أن يكون كتابيا، مما يعني أن الإذن الشفوي لا ينتج أثره في تحريك الدعوى الجزائية ، وهذا ما يميزه عن الشكوى ، كما أن الإذن لا يجوز العدول عنه أو سحبه بعد منحه، بينما الشكوى من الممكن أن يتنازل عنها صاحب الحق فيها بعد رفعها [٣١]، والجهة المختصة بإصدار الإذن هي مجلس القضاء الأعلى [٣٢]، الذي تم استبداله بدل وزير العدل، كما أنه تم تعليق المادة ١٣٦ من قانون أصول الإجراءات الجزائية التي تنص كذلك على اختصاص كل من وزير العدل والمحكمة أو محكمة التحقيق بإصدار الإذن [٣٣]، وهناك مجموعة من الجرائم التي لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية فيها إلا بإذن خطي من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المنحلة [٣٤]، الا ان هذا الامر تم تعليقه من قبل الحكومة العراقية في الامر رقم (٣) لعام ٢٠٠٤ الذي اعاد العمل بعقوبة الاعدام.

ثالثا: الطلب

يعرف الطلب بأنه (إجراء يصدر بشكل كتابي من جهة رسمية حددها القانون لسلطة التحقيق المختصة يعلن فيها رغبة تلك الجهة في إقامة الدعوى الجزائية عن الجريمة التي أضرت بمصلحتها أو بمصلحة تكون هي ممثلة وأمينة عنها)[٣٥].

وهناك مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة منع المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بعد ورود طلب بذلك من جهة محددة قانونا، لكون هذه الجهة اقدر من غيرها على تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية[٣٦]، ومثال ذلك ما ورد في قانون المطبوعات العراقي، حيث منع هذا القانون إقامة الدعوى الجزائية عن

الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون إلا بعد ورود طلب من وزير الثقافة والإعلام وموافقة وزير العدل [٣٧]، ويشترط في الطلب أن يأخذ شكل الكتابة فلا يجوز أن يكون شفويا، كما انه يبقى قائما ما دامت الدعوى الجزائية كما انه لا يسقط بفوات مدة معينة كما هو حال الشكوى، إضافة إلى انه لا يجوز سحب الطلب أو التنازل عنه بعد إصداره [٣٨].

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق

تخضع الجرائم التي ترتكب عبر القنوات الفضائية إلى ذات الإجراءات التي تقررها القوانين لغيرها من الجرائم، وتنقسم إجراءات التحقيق الابتدائي إلى قسمين : الأول يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة وثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والثاني يهدف إلى منع المتهم من الهرب أو التأثير في الأدلة، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول في إجراءات جمع الأدلة والثاني في الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة

كثيرة هي الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة، فهذه الإجراءات تبدأ بالانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته، بعد أن يتم الإبلاغ عن الجريمة للجهة المختصة، تم ندب الخبراء وسماع الشهود والبحث والتفتيش عن أدوات الجريمة وضبطها ومن ثم استجواب المتهم، إلا إننا لن نتناول جميع هذه الإجراءات بالبحث، وإنما سيقتصر البحث على اثنين وهما التفتيش والاستجواب.

أولا : التفتيش

يعرف التفتيش بأنه (البحث والاستقصاء عن أوراق أو أشياء تفيد في التحقيق مُدللة بذاتها أو بالاشتراك مع غيرها على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى من نسبت إليه، أو توافرت عناصر تساعد على إظهار الحقيقة أو على توجيه القاضي الوجهة الحقيقية) [٣٩]، كما يعرف بأنهُ : (إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف أثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة)[٤٠]، ويعد التفتيش من بين أقسى الصلاحيات التي تمارسها الدولة ضد الشخص، ويعد من احد مظاهر تقييد الحريات الإنسانية التي ساهمت

التشريعات الأساسية في دعم المحافظة عليها [٤١]، ويقوم بالتفتيش كل من قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراءه [٤٢]، أو قاضي التحقيق فقط [٤٣]، هذا وفقا للقواعد العامة، ولكن هنالك بعض التشريعات جاءت بإحكام خاصة بالنسبة لتفتيش المؤسسات الإعلامية إجمالا، وذلك لما تتطلبه من تنفيذ تفتيش تلك المؤسسات بواسطة قاضٍ، وليس بواسطة مأمور الضبط القضائي كما تنص بذلك القواعد العامة في التفتيش، فهذه الأحكام ميزت بين تفتيش الصحفي وتفتيش المؤسسات الصحفية، فأخضعت تفتيش الصحفي خارج المؤسسة الإعلامية إلى القواعد العامة، أي أن مأمور الضبط هو الذي يقوم بالتفتيش بإذن من قاضي التحقيق بينما يقوم بتفتيش المؤسسات الإعلامية القاضي فحسب [٤٤]، إلا إننا لا نرى حاجة إلى التفرقة بين تفتيش المؤسسة الإعلامية وتفتيش الإعلامي وذلك للأسباب التالية :

١- إن الغاية من هذا الإجراء، هي حماية السرية التي يجب أن يتمتع بها الإعلامي بما يحوزه من أوراق أو معلومات أو بيانات تتعلق بما يعد للنشر، وان هذه الأوراق أو المعلومات من المتصور إن يحوزها الإعلامي في منزله.

٢- إن هذه المادة بهذه الصورة تصور لنا أن المشرع أسدل الحماية على مقر المؤسسة الإعلامية ذاته لا على ما تضمه هذه المؤسسة من معلومات قد يهدد تسربها حياة كثير من الأشخاص.

٣- إن حرمة الشخص أهم بكثير من حرمة المسكن أو المقر، لذلك فان حرمة تفتيش شخص الإعلامي تفوق حرمة تفتيش مقر القناة.

٤- مشروع القانون الذي أعدته وزيرة العدل الفرنسية Rachida Dati المتعلق بحماية سر مصادر الإعلاميين إذ انه ساوى بين تفتيش مقر المؤسسة الإعلامية وتفتيش منزل لإعلامي (يلزم أنْ يتم تفتيش مقر المؤسسة الصحفية أو المؤسسة السمعية البصرية أو وكالة الإنباء أو منزل الصحفي إذا كان البحث يرتبط بالنشاط المهني بواسطة قاضٍ...)[٤٥].

وإذا كان المشرع قد جعل القاضي دون غيره الذي يقوم بالتفتيش فانه قيد هذا القاضي ببعض القيود التي تمثل ضمانات لاستمرار العمل الإعلامي وهذه القيود هي [٤٦] :

١- ألّا يؤدي التفتيش وضبط الأشياء بالمؤسسة الإعلامية إلى المساس بحرية ممارسة الصحفي لمهنته، كأن يضبط القاضي أية مستندات أو أوراق أو معلومات الكترونية بلا مبرر، إذا لم تكن تفيد في كشف الحقيقة.

٢- ألّا يشكل التفتيش وضبط الأشياء بالمؤسسة الإعلامية عقبة لنشر المعلومات، بحيث يشكل ضبط القاضي لبعض المستندات أو الأوراق أو المعلومات الالكترونية على نحو غير مبرر تعطيلا لنشرها أو إذاعتها.

٣- ألّا يشكل التفتيش وضبط الأشياء بالمؤسسة الإعلامية تأخيرا غير مبرر لنشر معلومات، كأن يتطلب القاضي حضور الشخص المعني معه على نحو لا يقتضيه التفتيش أو ضبط الأشياء مما يمنعه من ممارسة مهنته في الوقت المحدد.

وإذا كان التفتيش هو البحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي تفيد في كشف الحقيقة، فانه يجب معرفة مدى انطباق هذا المفهوم على وسائل التقنية الحديثة ومنها القنوات الفضائية ؟ حيث أن البث عبر القنوات الفضائية يتم عبر هذه الوسائل الحديثة، ولأجل الجواب على هذا التساؤل لابد من التفريق بين صورتين لهذه الوسائل [٤٧]:

الصورة الأولى : ويتم فيها البحث والتفتيش عن هذه الوسائل ذاتها، أي تفتيش الكيان المادي لها، لكونها محلا لجريمة ما، وفي هذه الصورة لا يثير التفتيش أي جدل فيما يخص انطباق مفهومه على هذه الوسائل وضبطها كما هو الشأن بالنسبة لأي وسيلة أخرى.

الصورة الثانية: ويتم فيها البحث والتفتيش في داخل هذه الوسائل عن المعلومات الخاصة بجريمة معلوماتية ارتكبت من أو على هذه الوسائل الحديثة للتقنية، وفي هذه الحالة يجب أن يفرق بين حالتين الأولى : البحث في هذه الوسائل عن معلومات موجودة في إطار مادي، والثانية: البحث عن معلومات موجودة في إطار غير مادي، فبالنسبة للحالة الأولى أمر لا يثير خلافا بين الفقه، نظرا لعدم التعارض بين تفتيش المكون المادي لوسائل التقنية الحديثة

مفهوم التفتيش التقليدي لأنه يمثل في حد ذاته بحثا عن الأدلة المادية، أما الحالة الثانية فالخلاف يثور عند البحث عن المعلومات الموجودة في إطار غير مادي[٤٨]، وقد اختلف الفقه في حكم هذه الحالة، فمنهم من يرى أن التفتيش لا يمتد إلا إلى البيانات والمعلومات الموجودة في إطار مادي أو في الذاكرة الداخلية لهذه الوسائل، وبهذا الرأي اخذ قانون الإجراءات الجنائية اليوناني[٤٩]، وآخر يرى أن التفتيش يمتد ليشمل كل البيانات المحسوسة وغير المحسوسة لان البيانات غير المحسوسة يمكن تحويلها إلى بيانات مسموعة أو مقروءة عن طريق وحدات الإخراج الخاصة بالوسائل الحديثة، وبهذا اخذ المشرع الفرنسي، إذ انه أجاز التفتيش عن المعلومات في الأماكن التي يجري فيها التحقيق سواء كانت مخزونة في النظام المعلوماتي للمتهم أو في نظام معلوماتي آخر[٥٠]، ومثل هذه الإجراءات يفتقر إليها تشريعنا الجزائي مما يدعوا المشرع العراقي إلى إكمال النقص التشريعي بهذا الجانب ليساير التقدم التقني الحديث.

ثانيا : الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه (إجراء من إجراءات التحقيق تتم فيه مناقشة المتهم فيما هو منسوب إليه من جرم، ويطلب منه الرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها)[٥١]، أي مجابهته بالأدلة المختلقة القائمة أمامه قِبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها أن كان منكرا التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف بارتكاب الجريمة، ولأهمية الاستجواب فقد أحاطتهُ التشريعات بضمانات عديدة أهمها عدم جواز إجراءه إلا من قبل قاضي التحقيق أو المدعي العام ومنع إجراءه من قبل أعضاء الضبط القضائي، ويترتب على مخالفة ما تقدم بطلان الإجراءات المتخذة [٥٢]، وقد نص المشرع العراقي على إجراءات الاستجواب في المواد (١٢٣- ١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٥٣].

والاستجواب في جرائم النشر عادة ما يخضع لنفس الأحكام والضمانات في غيرها من الجرائم، إلا أن بعض التشريعات خرجت على بعض القواعد العامة بالنسبة لجرائم السب والقذف الواقعة بطريق النشر ضد موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، إذ ألزمت المتهم بأن يقدم للمحقق عند أول استجواب له خلال مدة محددة قانونا بيان الأدلة على كل فعل اسند إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل على الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه، وترجع علة هذا الحكم الإجرائي إلى رغبة المشرع في حماية شرف واعتبار الموظف العام ضد القذف الذي يرتكب بحقه دون دليل يؤيده [٥٤]، ومن هذا ما ورد في قانون الصحافة الفرنسي إذ جاء فيه (عندما يكون مسموح للمتهم القيام بإثبات حقيقة الأفعال الخاصة بالقذف وذلك استنادا لأحكام المادة ٣٥ من هذا القانون يتوجب عليه وخلال عشرة أيام من تكليفه بالحضور– استجوابه – أن يعلم النائب العام أو المشتكي بمحل سكنه ويقدم:

١- الحقائق المثبتة في طلب التكليف بالحضور، وانه ينوي إثبات الحقيقة.

٢- النسخ أو القطع التي تثبت ذلك.

٣- اسم ومهنة وسكن الشهود الذين بواسطتهم يريد إثبات الحقيقة)[٥٥].

ولم يأخذ المشرع العراقي بهذا الاستثناء واكتفى بتطبيق القواعد العامة في الاستجواب الذي يتم عن جرائم النشر أيٍ كانت وسيلة النشر، وهذا ما يدعوه إلى الأخذ به لاسيما أن مثل هذه الجرائم ترتكب بكثرة عبر القنوات الفضائية هذه الأيام خاصة ضد المسؤولين في الحكومة والبرلمان، ولما كان الاستجواب عملا إجرائيا، إلا انه لا يجوز استخدامه عن طريق إرهاق المتهم بكثرة الأسئلة التي تضعف من معنوياته، والضابط في اعتبار الاستجواب مطول أم لا ليس بطول الوقت أو قصره وإنما بشعور المتهم بالإرهاق من الاستجواب ، لذا فأن القضاء يبطل الاعترافات التي تصدر من المتهم في استجوابات تجري معه في وقت متأخر من الليل لضمان عدم إرهاقه في وقت من المفترض أن يركن الإنسان فيه إلى الراحة والنوم، ولضمان عدم إطالة الاستجواب، وفي ذلك تنص المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على وجوب تثبيت مدة الاستجواب التي يخضع لها الشخص المستجوب، وكذلك فترات الراحة التي تتخللها واليوم والساعة التي بدأ فيها [٥٦]، كما يجب أن يراعي قاضي التحقيق مبدأ حرية الإرادة لدى المشكو منه بحيث يتأكد انه يدلي بإفادته بملء إرادته بعيدا عن كل تأثير خارجي سواء كان مادي أو معنوي، ولا يحق للقاضي إذا التزم المشكو منه بالصمت إكراهه على الكلام، إلا إذا استلزم التحقيق ذلك [٥٧].

الفرع الثاني

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

يقتضي التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المحقق حضور المتهم أمام المحقق لاستجوابهِ ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، إلا انه أحيانا يخشى هروب المتهم أثناء التحقيق أو تأثيره على الأدلة بإخفائها أو تشويهها [٥٨]، فقد تضمّن قانون الإجراءات الجزائية بعض الإجراءات التي تحول دون ذلك، وتضمن مثول المتهم أمام المحقق، وهذه الإجراءات تتمثل بالدعوة لحضور المتهم، الأمر بالقبض والإحضار وكذلك التوقيف (الحبس الاحتياطي)[٥٩]، هذا وسيتم تسليط البحث على التوقيف لأهميته باحثيه من حيث التعريف وموقف المشرع العراقي منه.

يعرف التوقيف بأنهُ:(سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط قررها القانون)[٦٠]، وانه:(سلب لحرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مراحل الخصومة الجزائية أو لفترة منها)[٦١]، كما يعرف بأنه: (إجراء من إجراءات التحقيق يصدر عن السلطة القضائية إثناء التحقيق في الدعوى الجزائية، يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم مدة من الزمن وفق شروط وضوابط حددها القانون) [٦٢].

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يخص الجرائم الإعلامية التي ترتكب عبر القنوات الفضائية بأحكام خاصة فيما يتعلق بإجراءات التوقيف، لذ فأن القواعد العامة هي التي تحكم في جوازه أو عدم جوازه تبعا لنوع الجريمة التي قام بارتكابها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي خرج على القواعد العامة ولم يجز التوقيف في الجرائم التي يرتكبها الإعلاميين سواء العاملين في المطبوعات أو غير المطبوعات، فيما عدا ما تنص عليه المواد (٢٣،٢٤،٢٥، ٢٧، ٣٦،٣٧) من قانون الصحافة، حيث أن هذه المواد التي يجوز فيها توقيف الإعلامي هي جرائم التحريض بشكل عام، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وجرائم القذف والأهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية وممثليها ومبعوثيها الدبلوماسيين وغيرهم [٦٣]، وكذلك هو حال المشرع اللبناني [٦٤]، والمشرع الأردني [٦٥]، ونأمل من المشرع العراقي أنْ يأخذ بما اخذ به كل من المشرع الفرنسي واللبناني والأردني وتلافي النقص الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والنص على عدم جواز التوقيف بالنسبة للعاملين في المجال الإعلامي مع مراعاة استثناء

بعض الجرائم التي تنطوي على جانب كبير من الخطورة ، ذلك لان هناك مجموعة من الأسباب تدعو إلى عدم توقيف الإعلامي أهمها :

أولا : حرص المشرع العراقي على تأكيد حرية الرأي والتعبير في دستور ٢٠٠٥ [٦٦] ، رغبةً منه في توفير اكبر قدر من الطمأنينة للعاملين في مجال الإعلام ولاسيما المرئي والمسموع منه[٦٧].

ثانيا: من غايات التوقيف الخوف من هروب المتهم، وبالنسبة للإعلامي ليس هنالك خشية من هروبه لأنه مرتبط بمقر عمله، وان العمل الإذاعي يتطلب اشتراك أكثر من شخص في إعداده، فمن غير المتوقع هروب جميع من ساهم في البرنامج، ثم انه شخص غالبا ما يكون معروفا اجتماعيا وأمر هروبه يعدّ أمراً نادرا لأنه صاحب رأي وصاحب الرأي يدافع عن رأيه ولا يهرب[٦٨].

ثالثا : إذا كان يخشى من بقاء المتهم في الخارج على ضياع الأدلة أو تشويه الحقائق فهذا الأمر غير متوافر بالنسبة للجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام، لان معالم الجريمة تكون ثابتة في المقالات أو الإخبار أو البرامج المسجلة، وحتى البرامج المباشرة، ذلك لان البرامج المباشرة يشترط أن تكون مسجلة على أشرطة فيديو[٦٩]، وكل هذه المواد تحتوي على عناصر الاتهام وعلى جسم الجريمة، ولذلك فلا خشية على سير التحقيق بتشويه الأدلة مثلا أو التأثير على الشهود[٧٠].

المطلب الثالث

المحكمة المختصة

بعد أن ينتهي التحقيق في جريمة من الجرائم التي ترتكب عبر القنوات الفضائية وتتحصل القناعة الكافية من قبل جهات التحقيق بوجود أدلة كافية لإحالة مرتكبيها للقضاء، تكون الدعوى الجزائية قد دخلت مرحلة جديدة، هي مرحلة المحاكمة، وعندها يتم النطق بالقرار الذي تم التوصل إليه، وهو قرار غير بات، إذ من الممكن الطعن به إمام الجهة التي حددها القانون، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول في المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية، والثاني في المحكمة المختص بنظر الطعن بقرارات المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية وكما سيأتي :

الفرع الأول

المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية

الأصل في تحريك الدعوى الجزائية أن تقدم الشكوى أو الأخبار إلى الجهة المختصة بالتحقيق كقاضي التحقيق أو المحقق أو أي جهة أخرى مختصة، ويتحدد اختصاص الجهة التي تُجري التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها[٧١]، وقدر تعلق الأمر بالاختصاص القضائي لجرائم النشر وخاصة التي تقع عبر القنوات الفضائية يمكن التمييز بين ثلاثة أنظمة وهي:

النظام الأول: في هذا النظام تخضع الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام إلى القواعد العامة في الاختصاص شانها في ذلك شان بقية الجرائم الأخرى، حيث لا يوجد هنالك قضاء متخصص للنظر فيه' ومن الدول التي لا تزال تأخذ بهذا النظام فرنسا، ففي فرنسا كان قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ يخول الاختصاص بنظر جرائم النشر إلى محكمة الجنايات مقدرا إنها أكثر استقلالية عن السلطة، وذلك بالنظر إلى تشكيلها الذي يتضمن محلفين،غير أن

المشرع عدل عن ذلك عام ١٩٤٤بحيث أصبح الاختصاص إلى محكمة الجنح أو محكمة المخالفات تبعا لطبيعة الجريمة وما إذا كانت جنحة أو مخالفة [٧٢].

النظام الثاني : وبموجب هذا النظام فان الجرائم الإعلامية تخضع لنظامين متباينين، حيث يتم اختيار بعض الجرائم وإخضاعها لقواعد خاصة والبعض الآخر تخضع للقواعد العامة في الاختصاص، وتأخذ مصر بهذا النظام إذ يعقد المشرع المصري الاختصاص لمحكمة الجنايات في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وذلك فيما عدا الجنح الضارة بأفراد الناس[٧٣]، ويستفاد من ذلك أمرين: الأول أن محكمة الجنايات تختص على سبيل الاستثناء من القواعد بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد وقد نصت على هذا الاختصاص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠، والثاني أن المحكمة الجزائية تبقى مختصة بالفصل بالجنح التي تقع عبر وسائل الإعلام متى كان المجني عليه من أفراد الناس وقد نصت على ذلك المادة ٢١٥ من القانون نفسه [٧٤].

النظام الثالث: أن الجرائم الإعلامية وفقا لهذا النظام لا تخضع للقواعد العامة كما في النظام الأول، بل يوجد قضاء خاص بها، ذلك أن طبيعة الجريمة وطبيعة مرتكبها تستوجب إحاطتها بقواعد خاصة، ومن ثم إيجاد قضاء متخصص في النظر في الجرائم الإعلامية [٧٥] ، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام الأردن[٧٦] ولبنان والعراق، ففي لبنان تختص محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات [٧٧]، هذا وهناك آراء حول محكمة المطبوعات في لبنان، فهناك من يرى أنها تنظر جرائم المطبوعات فقط دون وسائل الإعلام الأخرى، إذ أن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام غير المطبوعة يعود أمر النظر فيها إلى المحاكم الجزائية العادية [٧٨]، ومنهم من يرى أن محكمة المطبوعات تكون مرجعا مختصا فقط في المسائل التي حددها القانون، والقضاء العادي يكون مختص فيما عدا ذلك [٧٩]،غير أننا نرى خلاف ذلك، إذ أن محكمة المطبوعات تنظر في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام غير المطبوعة أيضا وذلك للأسباب التالية:

أولا : في الدول الديمقراطية استقر مبدأ هام مؤداه أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية، ومن بين هذه الحريات حرية الإعلام الذي يعتبر القضاء العادل من أهم مظاهر حمايتها، ولبنان من الدول الديمقراطية التي تعاملت بصورة خاصة مع قضايا الإعلام، ولعل ابرز عامل يعكس واقع الحرية في مجتمعنا العصري، هو مستوى حرية الإعلام المرئي والمسموع، وحرية إبداء الرأي عبر الوسائل الإعلامية خاصة المرئية والمسموعة لأنها تعد أسرع وسيلة إعلامية في نشر المعلومات، وأكثر متابعة من الجمهور، لهذا فالحاجة إلى المحكمة المختصة تكون أكثر إلحاح بالنسبة للإعلام المرئي والمسموع من الإعلام المطبوع، ثم أين العلة من التفريق بين جرائم المطبوعات وجرائم غير المطبوعات من وسائل الإعلام بالنسبة للاختصاص القضائي[٨٠].

ثانيا: أن الدول تعتمد في الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم الإعلامية على ثلاثة أنظمة، فهي أما أن تخضع هذه الجرائم إلى قضاء المحاكم العادية كأي جريمة أخرى، أو أن تجعل الاختصاص لمحكمة مختصة [٨١]، أو أن تأخذ بالنظام المزدوج، أي تجعل بعض الجرائم من اختصاص محكمة معينة وتترك الباقي للقضاء العادي [٨٢]، وإذا سلمنا بخضوع الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام غير المطبوعة للقضاء العادي، وخضوع الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام المطبوعة للقضاء المختص، أصبح لدينا نظام رابع لم يوجد في أي دولة أخرى.

ثالثا : إذا كانت حجة من يقول بعدم خضوع الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام غير المطبوعة لمحكمة المطبوعات، هي انعدام النص القانوني الذي يدل على هذا الاختصاص، فالحقيقة هي أن هنالك نصوص قانونية صريحة تشير إلى اختصاص محكمة المطبوعات بالنظر في بعض المخالفات الصادرة عن وسائل الإعلام غير المطبوعة [٨٣]، إضافة إلى نصوص قانونية تشير وبصورة ضمنية إلى اختصاص هذه المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام غير المطبوعة [٨٤].

رابعا : هناك العديد من القرارات القضائية الصادرة من محكمة المطبوعات بشان جرائم مرتكبة عبر وسائل الإعلام غير المطبوعة، إذ جاء في احد قراراتها :(...وحيث أن التقاط البث التلفزيوني يشكل إحدى المرحلتين المكونتين لفعل البث وهو يتم في كافة المناطق التي يطالها البث والتي يلتقط فيه الجمهور هذا البث، وحيث من الراهن أن البث الذي صدر عن المؤسسة اللبنانية للإرسال يجري التقاطه من قبل الجمهور في بيروت. وحيث أن احد عناصر البث قد تحقق في بيروت مما يربط صلاحية النيابة العامة ومحكمة بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات للنظر في هذه الدعوى...)[٨٥]،وكذلك القرار الصادر من محكمة التمييز اللبنانية رقم ٢٠٠٩/١٨ الصادر في٢٢/ ٢٠٠٩/١٢الذي جاء فيه (....حيث انه ثابت بان المستأنف عليها/ المدعية فاتن برازي كانت قد تقدمت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ بادعاء مباشر لدى المحكمة الاستئنافية في بيروت – الغرفة الناظرة في قضايا المطبوعات بوجه المدعى عليهم : المستأنفة كاتيا حرب وطوني خليفة وسيمون اسمر ، والمؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل بجرم القدح والذم....)[٨٦]، وكذلك قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٢٠١٠/٦ الذي جاء فيه:(....وحيث أن المادة ٧٦ تجيز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجرائيين المحددين في متنها بحق أي من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة المخالفة لإحكام الفصل المتعلق بالإعلام والإعلان الانتخابيين وهما: أ:...،ب: إحالة وسيلة الإعلام المخالفة إلى محكمة المطبوعات....) [٨٧]،وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ حكمت محكمة المطبوعات على مدير موقع القوات اللبنانية في جرم القدح والذم في الدعوى الموجه ضده بغرامة قدرها ثلاثة ملايين ليرة [٨٨].

أما في العراق فقبل عام ٢٠١٠ لم يكن هنالك قضاء مختص بنظر الجرائم الإعلامية، بل كانت المحاكم العادية هي التي تنظر في هذه الجرائم، إلا انه بعد هذا العام أصبح في العراق

قضاء مختص بنظر قضايا الإعلام، إذ اصدر مجلس القضاء الأعلى بيان شكل بموجبه محكمة متخصصة في قضايا النشر والإعلام تسمى بمحكمة قضايا النشر والإعلام، وهذه المحكمة تتولى النظر في الجانبين الجزائي والمدني [٨٩]، وتقوم بالتحقيق مع المشكو منه في مقرها من قبل القاضي أو المحقق القضائي تحت إشراف القاضي ولا يسمح لأجهزة الشرطة بالتحقيق من اجل أن تحترم خصوصية العمل الإعلامي أولا ، ولأجل أن لا يعامل الإعلامي بما لا يليق بمكانته الاجتماعية والإعلامية [٩٠]، وهو ما يسجل بالإيجاب لهذه المحكمة.

وبتشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام ينعدم الاختصاص المكاني بالنسبة لجرائم النشر والإعلام الجزائية منها والمدنية، إذ تعطلت جميع المواد القانونية المنظمة له بموجب قوانين أصول المحاكمات الجزائية أو المرافعات المدنية، لأنها المحكمة الوحيدة في العراق المختصة بنظر هذه الدعاوى أو القضايا الجزائية، ويبقى بذلك الاختصاص النوعي فقط، لذلك عندما تحرك دعوى جزائية من اختصاص هذه المحكمة أمام محكمة أخرى تقوم الأخيرة بإحالتها إلى محكمة قضايا النشر والإعلام ، وعند تنازع الاختصاص النوعي بين هذه المحكمة وغيرها من المحاكم، يجب عليها

عرض القضية على محكمة التمييز الاتحادية، وليس لها أن تعيدها إلى المحكمة التي تعتقد هي باختصاصها [٩١]، إضافة إلى إنها تنظر في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل النشر والإعلام فقط ولا تنظر في الجرائم المرتكبة ضد موظفي القنوات بصفتهم الشخصية، أي التي لم تحصل عبر وسائل الإعلام أو من جراء عملهم الإعلامي، إذ المحاكم العادية هي المختصة [٩٢]، ويؤخذ على محكمة قضايا النشر والإعلام إنها تطبق ذات الأحكام التي تطبقها المحاكم العادية، وذلك على خلاف محكمة المطبوعات اللبنانية التي تطبق أحكاما خاصة بالنسبة للمدة، إذ ينص القانون ما يلي:(على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة أو بقرار من المحقق أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وان تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة.....)[٩٣]، إضافة إلى أن هذه المحكمة لم تشكل بنص قانوني كما هو حال المشرع اللبناني الذي نص على ذلك في قانون المطبوعات، بل تشكلت بناءا على بيان صادر من قبل مجلس القضاء الأعلى استنادا إلى ما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ [٩٤]، ويلا حظ أن المادة أعلاه تذكر عبارة محكمة تحقيق، غير أن محكمة قضايا النشر والإعلام محكمة جنح تصدر أحكام (ولا يمكن لمحكمة الجنح أن تحقق وتحكم في آن واحد، إذ لا يمكن لها أن تكون الخصم والحكم في الوقت نفسه وإلا خالفت الأحكام العامة)[٩٥]، والحقيقة أن لمحكمة قضايا النشر والإعلام قسمان القسم الأول هو القسم القانوني والذي هو عبارة عن محكمة بداءة مختصة في قضايا النشر والإعلام، أما القسم الثاني فهو القسم الجزائي وهذا القسم ينقسم إلى فرعين الأول فرع التحقيق وهو محكمة تحقيق في قضايا النشر والإعلام، أما الفرع الثاني فهو فرع الجنح وهو الآخر محكمة جنح بقضايا النشر والإعلام [٩٦].

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بنظر الطعن

عندما تُصْدّر المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية ابتدءا قرارها في القضية المنظورة أمامها، يكون هذا القرار قابل للطعن أمام جهة قضائية أخرى محددة قانونا، فإذا كانت الدولة لا تفرق بين الجرائم الإعلامية وسائر الجرائم الأخرى من حيث الاختصاص القضائي، فليس هناك من مشكلة، فمثلا في فرنسا يكون الطعن بالطريقة ذاتها التي يتم بها الطعن بباقي الإحكام الأخرى الصادرة بغير وسائل الإعلام، أما إذا كانت الجرائم الإعلامية في دولة لا تخضع للقواعد العامة وإنما يوجد قضاء خاص بها، فهنا تحدد جهة الطعن بقرارات المحكمة الخاصة في القانون أو البيان الذي نص على تشكيل تلك المحكمة، فمثلا في لبنان تختص محكمة التمييز بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات محكمة المطبوعات إذ جاء في قانون المطبوعات رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧ ما يلي:(تنظر محكمة الاستئناف في الدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافا) [٩٧]، وفي الأردن تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة الصادرة من محاكم البداية، ويتم الفصل فيها خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة [٩٨].

أما في العراق اختلف الوضع عما هو عليه في لبنان على الرغم من أن كليهما أخذا بالقضاء المختص بالنسبة لوسائل الإعلام، حيث إن الطعن بقرارات محكمة قضايا النشر والإعلام يكون أمام محكمة جنايات الرصافة فقط دون غيرها من محاكم الجنايات الأخرى [٩٩]، وان القرار الذي يصدر من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية يكون بات [١٠٠]، أي لا يمكن الطعن به أمام أي جهة أخرى ولكن يحق لمحكمة التمييز التدخل تمييزا بقرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية [١٠١]، إذا تبين لمحكمة التمييز أن الطعن في حكم أو قرار صادر من المحكمة الجزائية

لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلا [١٠٢]، وبناء على ذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ما يلي:(لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار المطلوب التدخل به تمييزا المرقم ٢٧٣٨ /ت/ ٢٠١١ وبتاريخ ١٢/٢٧/ ٢٠١١والخاص بطالب التدخل (مدير عام شرطة واسط) الصادر من محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية بات بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه ولخلو القرار من أي خطا قانوني يستوجب التدخل به تمييزا حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من القانون المشار إليه، لذا قرر رد طلب التدخل تمييزا بالقرار المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٦/ ٥/ ٢٠١٢) [١٠٣].

ومما تقدم يتبين أن محكمة التمييز لا تنظر في الطعن بقرارات محكمة قضايا النشر والإعلام على خلاف المشرع اللبناني الذي أعطى النظر بالطعن لمحكمة التمييز التي يجب عليها أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر، وان تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز [١٠٤]، ونأمل من المشرع العراقي أن يسير على خطى المشرع اللبناني من حيث إعطاء محكمة التمييز الاتحادية الحق بنظر الطعن بقرارات محكمة قضايا النشر والإعلام بعد أن يتم النص عليها بموجب قانون، وتكون بمستوى محكمة الاستئناف اللبنانية الناظرة بقضايا المطبوعات، نظرا لخطورة الجرائم التي ترتكب عبر وسائل النشر والإعلام التي تصل أحيانا إلى زعزعة استقرار وامن البلاد.

المبحث الثاني
الآثار الجزائية

يمثل مصطلح الجزاء بمفهومه الواسع الشكل القانوني لرد الفعل الذي يواجه به كل من ينتهك التزاما مصدره قاعدة قانونية تتمتع بصفة الإلزام، أما المفهوم الضيق فينصرف إلى العقوبة التي تمثل رد الفعل الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه للجريمة أو كمقابل لارتكابها [١٠٥]، ويتخذ الجزاء إحدى صورتين الأولى هي العقوبة وتعرف بأنها:(جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة) [١٠٦]، وتعد العقوبة أقدم صورتي الجزاء الجزائي من حيث النشأة وأكثرها شيوعا وانتشارا في الواقع العملي وقد ضلت هي الصورة الوحيدة لذلك الجزاء حتى عهد قريب، والثانية هي التدابير الاحترازية ويقصد بها: (جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الجرمية، بقصد مواجهة هذه الخطورة) [١٠٧]، والتدابير الاحترازية احدث نشأة من العقوبة وأضيق نطاقا في التطبيق العملي إذ لم تظهر إلا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر مع نشأة المدرسة الوضعية الايطالية والتي ناهضت في نظرتها للجريمة ما كان سائدا من أن الجريمة سلوكا اختياريا إراديا للجاني واعتبرت أنها سلوكا اضطراريا حتميا يفرض على المجرم فينقاد إليه [١٠٨].

وقد تذرع جانب من الفقه الرافض للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالعقوبة كما بينا سابقا قولا بعدم ملائمة العقوبة مع طبيعة الشخص المعنوي إذ يستحيل عملا توقيع اغلب العقوبات الجزائية عليه نظرا لطبيعته الخاصة، فضلا عن إخلالها بمبدأ شخصية العقوبة، وعدم جدواها في تحقيق أهدافها من ردع وزجر وإيلام، وقد تم دحض ذلك من قبل الجانب المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على اعتبار أن هنالك عقوبات أخرى تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، لذلك سيتم بحث العقوبات التي من الممكن تطبيقها على الشخص المعنوي من خلال ثلاثة

مطالب، الأول في العقوبات الماسة بوجود واعتبار القنوات الفضائية، والثاني في العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، والثالث في العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي.

المطلب الأول

العقوبات الماسة بوجود واعتبار القنوات الفضائية

في هذا المطلب سيتم البحث في عقوبة الحل باعتبارها عقوبة ماسة بوجود القنوات الفضائية، وكذلك عقوبة نشر الحكم لكونها عقوبة ماسة باعتبار القنوات الفضائية وسيكون ذلك من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول

عقوبة الحل

يقصد بالحل إنهاء وجود القناة الفضائية من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية، فهو يقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي [١٠٩]، ولم تتفق التشريعات حول طبيعة عقوبة الحل، فهناك من عد الحل من قبيل التدابير الاحترازية، لأنه يهدف إلى إبعاد شخص ثبت خطره على المجتمع وهذا هو موقف المشرع العراقي واللبناني [١١٠] ، وهناك من يذهب إلى عده عقوبة جزائية أصلية وهو موقف المشرع الفرنسي [١١١]، ولشدة هذه العقوبة وخطورتها، فقد جعلها المشرع الفرنسي واللبناني والأردني والعراقي جوازية، حتى يتمكن القاضي من تحقيق التناسب بينها وبين جسامة الجريمة المرتكبة وظروف الجاني [١١٢]، ويشترط لتطبيق عقوبة الحل عدة شروط وهي :

الشرط الأول : يجب أن يكون الهدف من إنشاء الشخص المعنوي ارتكاب الوقائع الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع الذي انشأ من اجله إلى هدف غير مشروع، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ أجاز للقاضي الحكم بحل الشخص المعنوي إذا ثبت له انه قد أنشئ أصلا بهدف ارتكاب الجرائم وهو هدف غير مشروع [١١٣]، أما إذا تعددت أهداف الشخص المعنوي فالعبرة تكون بالهدف الأساسي دون الأهداف الأخرى إذ يكفي عدم مشروعية الهدف الأساسي للحكم بالحل بغض النظر عن مشروعية الأهداف التابعة

أو عدم مشروعيتها، وهذا هو موقف المشرع اللبناني، إذ جاء في قانون العقوبات ما يلي: (١-.....٢- إذا كانت الغاية من تأسيسه مخالفة الشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية) [١١٤]، وهو ما نص عليه المشرع الأردني أيضا [١١٥]، إما المشرع العراقي فلم ينص على هذا الشرط على الرغم من انه اخذ بعقوبة الحل في قانون العقوبات [١١٦]، أما فيما يتعلق بإنحراف الشخص المعنوي فلم ينص عليه إلا المشرع الفرنسي [١١٧].

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، أما إذا كانت الجريمة من المخالفات أو من الجنح التي حكم على مرتكبها بأقل من المدة التي حددها القانون فلا يجوز إنزال هذه العقوبة بالقناة الفضائية [١١٨].

الشرط الثالث: أن تكون الجريمة قد ارتكبت أكثر من مرة، أي يشترط صدور حكم سابق على ممثل القناة الفضائية أو مديرها أو وكيلها عن جناية أو جنحة ارتكبها باسمها أو لحسابها، وهذا الشرط نص عليه المشرع العراقي ولم نجد ما يقابله عند المشرع الفرنسي أو اللبناني أو الأردني [١١٩].

ومما تقدم يتضح أن الشروط أعلاه إذا توفرت جاز للقاضي الحكم على القناة الفضائية بالحل، بيد أن توافر هذه الشروط لا يلزمه بالحل إذ يمكنه تجاهل تطبيق تلك العقوبة رغم توافر شروطها ولا ضير في ذلك علية لأنها عقوبة جوازية كما أوضحنا سلفا. ولكن إذا كانت القناة الفضائية عبارة عن مؤسسة من مؤسسات الدولة ففي هذه الحالة ليس للقاضي أن يحكم على القناة الفضائية بعقوبة الحل لان القناة الفضائية هنا شخص معنوي عام نص

القانون على عدم جواز حَلهُ [١٢٠]، ويترتب على حل القناة الفضائية تصفية أموالها وزوال صفة ممثليها والقائمين على إدارتها والعاملين فيها[١٢١]، والتصفية نوعان ودية وقضائية، إلا أن المشرع استلزم أن تكون التصفية قضائية إذ نص على:(الحكم بحل الشخص المعنوي يتضمن إحالة هذا الشخص أمام المحكمة المختصة لإجراء تصفيته)[١٢٢].

الفرع الثاني

نشر الحكم

نشر الحكم على مقتضى المادة ١٠٢ من قانون العقوبات العراقي عقوبة تكميلية جوازية ماسة باعتبار الجاني تُوقع بمناسبة ارتكابه جناية أو إحدى الجنح التي تشتمل عليها هذه المادة التي تنص على (للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها، وبناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند ٣ من المادة ١٩) [١٢٣]، وهذا يعني أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام الحكم بنشر الحكم إذا ارتكبت إحدى القنوات الفضائية جريمة بدرجة جناية، أما إذا كانت الجريمة جنحة مما ذكر أعلاه فلا تحكم به المحكمة إلا بناءا على طلب المجني عليه، أما إذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلأقربائه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق [١٢٤].

وغالبا ما يتم الخلط بين نشر الحكم وغيره من المصطلحات القريبة منه مثل علانية الحكم والنشر كتعويض في بعض الجرائم ، كذلك الحق في الرد ، فبالنسبة لعلانية الحكم يقصد به النطق بالحكم الصادر في الدعوى في جلسة علنية لتحقيق فكرة علانية المحاكمة باعتبارها احد الإجراءات الجوهرية في الدعوى الجزائية والتي يعد تخلفها في غير الأحوال التي يقررها المشرع سببا لبطلان الحكم [١٢٥]، أما فيما يتعلق بالنشر كتعويض فهو وان صدر من القاضي إلا انه يكون بناء على طلب المدعي الشخصي إذا كانت مصلحته تستوجب ذلك، فعندها يأمر القاضي بنشر خبر يكذب الخبر الذي تم بثه عبر القناة الفضائية كتعويض معنوي، على أن يكون في القناة الفضائية ذاتها وهذا لا يتم إلا في بعض الجرائم لا سيما نشر الأخبار الكاذبة [١٢٦]، ويختلف النشر عن الحق في الرد في أن الأخير يكون قبل رفع الدعوى الجزائية، كما أن هيئة الإعلام والاتصالات هي الجهة التي تأمر القناة الفضائية بمنحه للشخص الذي تعرض للتشويه من المادة المبثوثة حق الرد المناسب، وذلك عندما يتقدم هذا الشخص إلى الهيئة بمذكرة يطلب فيها حق الرد خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ بث المادة، ولكن تشترط الهيئة شرطان لمنحه للشخص وهما :

الأول : أن لا يكون للشخص المعني بالمادة المبثوثة والتي تضمنت التشويه لسمعته واعتباره وسيلة بديلة يمكن له من خلالها الوصول إلى الجمهور.

الثاني : أن يكون طلب الحق في الرد مبرر أي انه أساء إلى سمعة واعتبار الشخص فعلا ، فإذا تبين للهيئة أن طلب حق الرد غير مبرر، وان القناة الفضائية لم تخرج عن قواعد ومعايير العمل الإعلامي فليس لها أن تأمر القناة الفضائية بمنح الشخص حق الرد [١٢٧]، والحق في الرد يعني التوضيح الذي يرسله المتضرر من جراء النشر مع إمكانية أن يتضمن الرد تصويبا لما نشر إذا كان مغاير للحقيقة في كل أو بعض أجزائه وإبداء الرأي فيما نشر[١٢٨].

ويعد نشر الحكم عقوبة شديدة التأثير والفاعلية على الجاني ذلك أنها تصيب المحكوم عليه في اعتباره وتمس بمكانته وتهدر الثقة فيه من قِبل الجمهور الذي يرتكن إليه المحكوم عليه (القناة الفضائية) مما يؤدي سلبا على أنشطتها ومعاملاتها ومصداقيتها كوسيلة إعلامية تنقل الإحداث بأمانة مستقبلا، وهذا ما دفع البعض إلى القول أن نشر الحكم ابلغ أثرا من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل معه المحكوم عليه[١٢٩]، والحكم الذي يستلزم المشرع نشره هو الحكم النهائي ولا يشترط أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به، وإذا طعن في الحكم بالاستئناف أو التمييز (النقض) وتناول الحكم الأخير تعديل الحكم الأول فانه يلزم في هذه الحالة نشر الحكم وفقا للتعديل الأخير، إما إذا قضي في الاستئناف أو التمييز بالرفض فيجب أن ينشر الحكم الأول [١٣٠]، تكون نفقة نشر الحكم أيٍ كانت وسيلة النشر على نفقة المحكوم علية، ويقتصر النشر على قرار الحكم فقط إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم، والمحكمة هي التي تحدد وسيلة النشر التي ينشر الحكم من خلالها، وحددها المشرع العراقي بالصحف فقط، إما المشرع الفرنسي فتركها للقاضي، فله أن يختار أية وسيلة إعلامية سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، إما المشرع اللبناني فنشر الحكم يكون في الصحيفة، أما إذا كان الجاني من وسائل الإعلام فينشر إعلان إضافي في وسيلة الإعلام التي ارتكبت الجريمة، وفي حال امتناع الوسيلة الإعلامية عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب المسؤول عن وسيلة الإعلام بالغرامة، إذ أن امتناعه عن نشر الحكم يمثل جريمة منفصلة عن الجريمة التي حكم فيها بنشر الحكم، لأنه ليس له أن يعترض على قرار المحكمة[١٣١].

المطلب الثاني

العقوبات الماسة بالذمة المالية للقناة الفضائية

تعد العقوبات المالية من أهم العقوبات التي تناسب الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية (القناة الفضائية) إذ إنها لا تنهض بالنسبة لها أية مشكلات ويمكن تطبيقها جميعا على القناة الفضائية [١٣٢]، وتتميز العقوبات المالية بالعديد من المزايا الهامة أهمها [١٣٣]:

أولا: إنها تتلاءم مع طبيعة القناة الفضائية لأنها تقتطع من ذمتها المالية، وهي ذمة مستقلة وخاصة بها.

ثانيا: إنها عقوبات فعالة ومؤثرة وتحقق أثرها في ردع الجاني وغيره على النحو الذي يكفل احترامهم للقانون .

ثالثا: تتميز العقوبات المالية بالمرونة والقابلية للتجزئة ومؤدى ذلك إنها تسمح للقاضي بإمكانية تفريد العقوبة على النحو الذي يتناسب مع درجة جسامة الجريمة والظروف المحيطة بها.

رابعا: تحقق العقوبات المالية منفعة للدولة، لأنه يترتب على اقتضائها من المحكوم عليه زيادة في دخل الدولة تعود على المجتمع بالنفع والفائدة، بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي تحمل الدولة أعباء وتكاليف مالية ضخمة تؤثر سلبا على حجم الإنفاق على الخدمات العامة.

خامسا: يمكن الرجوع في العقوبات المالية إذا تبين وجود خطأ في توقيعها دون وقوع أضرار جسيمة للمحكوم عليه، إذ يكفي أن ترد الدولة ما سبق لها تحصيله منه، خلافا للعقوبات البدنية أو السالبة للحرية التي يستحيل تداركها بعد تنفيذها.

ونظراً لأهمية العقوبات المالية التي تفرض على القناة الفضائية سيتم بحث كل من الغرامة والمصادرة إضافة إلى التعويض المدني وان لم يكن هذا الأخير عقوبة مالية ولكن سيتم بحثه لأنه اثر من آثار ارتكاب الجريمة فالتعويض

يفرض إذا ما تسبب احد الأفعال التي تأتيها القناة الفضائية بضرر للمجني عليه وغالبا ما يكون الضرر الذي تسببه القنوات الفضائية أدبي يمس الشعور والاعتبار للمجني عليه، وكل هذا سيتم بحثه في ثلاث فروع الأول في الغرامة والثاني في المصادرة والثالث في التعويض.

الفرع الأول

الغرامة

تعدّ الغرامة من أقدم العقوبات، وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك الى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض[١٣٤]، وتعرف الغرامة بأنها : (إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم.....) [١٣٥].

والغرامة من بين العقوبات الهامة التي يمكن توقيعها على القناة الفضائية، وهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات التي تنسب إليها ولا يجد القاضي حرجا في الحكم بها بالرغم من أنها قد تصيب المساهمين أو المشاركين في القناة الفضائية بطريق غير مباشر ذلك أن العقوبات جميعا لها آثار غير مباشرة [١٣٦]، وقد اخذ المشرع الفرنسي بالغرامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد وعين حدها الأقصى عند توقيعها على الشخص المعنوي بأنه يماثل خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الشخص الطبيعي إذا ارتكب ذات الجريمة [١٣٧]، وهذا يعني أن القناة الفضائية إذا ارتكبت جريمة النصب مثلا يكون الحد الأقصى للغرامة التي تفرض عليها هو ١٢٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي لان الحد الأقصى المقرر قانونا لغرامة الشخص الطبيعي إذا ارتكب جريمة النصب هو ٢٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي [١٣٨]، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد الحد الأدنى للغرامة واكتفى بتحديد الحد الأعلى وهذا اتجاه محمود إذ انه يسمح للقاضي بالنزول إلى فرض مبلغ بسيط وفقا لظروف الحالة المطروحة أمامه.

ويرى البعض أن المشرع الفرنسي قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي إلى جانب عقوبات أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على غير الشخص الطبيعي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي [١٣٩]، إلا أننا نعتقد أن مضاعفة مبلغ الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي كان الدافع إليه تفوقه في الإمكانيات على الشخص الطبيعي وجسامة الخطر أو الضرر الناجم عن نشاطه بصورة تتجاوز مثيلتها بالنسبة للفرد الطبيعي، ذلك أن المساواة نسبية ولا تكون إلا بين ذوي القدرات والمراكز القانونية المتساوية كالأشخاص المعنوية فيما بينهم أو الأشخاص الطبيعية بينهم، إضافة إلى أن الغرامة إذا كانت تطبق عادة على الشخص الطبيعي إلى جانب عقوبة أخرى سالبة للحرية فهذا بالنسبة لعقوبة الجناية فقط أما في الجنحة أو المخالفة فالغرامة من الممكن أن تطبق لوحدها فقط [١٤٠].

وقد أجاز المشرع الفرنسي للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة كما أجاز له الهبوط بها عن المبلغ المحدد لها [١٤١]، كما أعطى له سلطة تقسيط مبلغ الغرامة في خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات [١٤٢]، وفي لبنان تعد الغرامة عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، ففي الجنح قد تتقرر الغرامة إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية، أما في المخالفات فتكون الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة لبعض المخالفات، وتعد كعقوبة إضافية في الجنايات تضاف إلى العقوبة الأصلية السالبة للحرية [١٤٣]، وتنقسم الغرامة من حيث الطريقة التي يتم بها تحديد مقدارها إلى نوعين: غرامة عادية

وغرامة نسبية، والغرامة العادية هي التي يكون مقدارها معلوما مقدما بين حدين أدنى وأقصى ينص عليهما القانون، أما الغرامة النسبية وهي التي لا يكون مقدارها محدد مقدما وإنما يتم ذلك على أساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة، أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة [١٤٤].

وفي العراق تنقسم الغرامة إلى نوعين كذلك، غرامة عادية وغرامة نسبية [١٤٥]، وإذا حكم على شخص بالغرامة سواء كانت مع الحبس أم بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم الدفع مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة، أما إذا كانت عقوبتها الغرامة فقط ففي حالة عدم الدفع فيكون الحبس يوما عن كل ٥٠٠٠٠ خمسين إلف دينار على أن لا تزيد على ستة أشهر[١٤٦]، ولم يحدد المشرع عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي كما فعل المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني

المصادرة

تعرف المصادرة بأنها : (نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال [١٤٧]، كما تعرف بأنها : (التجريد النهائي من ملكية مال معين لجانب الدولة أو غيرها بسبب صلته بنشاط إجرامي بناءا على قرار من محكمة مختصة ودون تعويض) [١٤٨].

وللمصادرة عدة أغراض فهي تأتي لغرض عقابي بحسب الأصل أو قد يكون لها غرض وقائي بحكم الأشياء التي ترد عليها، إضافة إلى إمكانية توظيفها كتعويض، فهي تحقق الغرض الأول من خلال الانتقاص من الذمة المالية للشخص ، فتنزل الألم في نفسه، جراء حرمانه من أشيائه ، وهذا ما يحقق زجره بداية وردعه تاليا، وهي بهذا الشكل تأتي كعقوبة تنزل بالشخص[١٤٩]، أما الغرض الوقائي فتحققه بالنظر لطبيعة الأشياء التي تكون محلا لها، والتي يشترط فيها أن تكون خطرة أو محظورة في ذاتها، فتحول بينها وبين المجتمع وهي هنا تأتي كتدبير احترازي، إذ أن المصادرة هنا لا تتوفر فيها خصائص المصادرة كعقوبة، بل هي تهدف إلى سحب الأشياء الخطرة أو الضارة من التعامل بها كما لو تم سحب أشرطة الفيديو قبل بثها إلى الجمهور [١٥٠]، وفيما يتعلق بالمصادرة كتعويض فهي إجراء موجه ضد الأشياء، فهي تقدم حلا عمليا لحالة تعذر إقامة الدعوى الجزائية بسبب وفاة المتهم أو هروبه ، وما يثبت الصفة التعويضية في هذه الحالة أن ملكية الأشياء المصادرة تؤول إلى المضرور من الجريمة وليس إلى الدولة[١٥١]، وتشترك المصادرة مع الغرامة في الطابع المالي للعقوبة، فكلاهما يتضمن انتقاصا من الذمة المالية للمحكوم عليه، إلا أنهما يختلفان من حيث المحل الذي ترد علية كل منهما، وكذلك الطبيعة الخاصة بكل منهما، والهدف الذي تبتغي تحقيقه، والنطاق الذي يجري إعمالهما فيه،وأخيرا أسلوب التنفيذ الذي يخضعان إليه [١٥٢].

وقد نصت المادة ٦١ من قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ المعدلة بالمرسوم رقم (٤٥- ٢٠٩٠)الصادر في ١٣ سبتمبر ١٩٤٥على انه في حالة الحكم بالإدانة يجوز الحكم بمصادرة الكتابات أو الملصقات المضبوطة وفي جميع الحالات يأمر بالحجز وإزالة أو تدمير كل النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو المعروضة على أنظار الجمهور [١٥٣].

أما في لبنان فلم يرد نص على المصادرة في كل من قانون البث الفضائي وقانون البث التلفزيوني والإذاعي وقانون المطبوعات لذلك فالقواعد العامة للمصادرة في قانون العقوبات هي التي يعمل بها وهذا هو حال القانون الأردني، وفي العراق فلا يختلف الوضع عما هو عليه من حيث تطبيق القواعد العامة بالنسبة للمصادرة، فللمحكمة

أن تصدر حكم بمصادرة الأجهزة وكذلك الأشرطة التي تكون محلا للجريمة، إذ جاء في قانون العقوبات (وإذا ارتكبت جناية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق، أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات، أو الرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع أو التوزيع، أو العرض أو قد يكون قد بيع أو وزع، أو عرض فعلا وكذلك الأصول والألواح والأشرطة والأفلام وما في حكمها. وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة.....)[١٥٤]، وهذا يعني أن الحكم بالمصادرة بالنسبة للقنوات الفضائية يتطلب عدة شروط هي :

أولا: أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، أي أن المخالفة لا مجال للمصادرة فيها.

ثانيا: أن ترتكب الجريمة عبر القناة الفضائية، أي أن يتحقق عنصر العلانية.

ثالثا: أن يتم الحكم بإدانة القنوات الفضائية.

والمصادرة نوعان، إما أن تكون مصادرة عامة محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها أو على حصة شائعة فيها، دون تحديد، أو مصادرة خاصة تنصب على مال أو شيء محدد،والمصادرة العامة لا تأخذ بها التشريعات الحديثة باستثناء بعض الدول ذات الأنظمة الاستبدادية أو تلك التي تقررها لبعض الجرائم السياسية، أما المصادرة الخاصة فما زالت تأخذ بها الدول الحديثة على الرغم من أنها لم تسلم هي الأخرى من النقد [١٥٥].

الفرع الثالث

التعويض

يعرف التعويض بأنه (وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه) [١٥٦]، فهو جزاء لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير ، إذ جاء في القانون المدني العراقي ما يلي:(كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)[١٥٧]، والتعويض جزاء مدني يفرض لإصلاح الضرر الناتج عن إساءة استعمال البث عبر القنوات الفضائية ويشترط للحكم به عدة شروط ترتبط بالعمل الذي تقوم به القنوات الفضائية (البث)الذي ترتب عليه الضرر وهذه الشروط هي :

أولا : لابد من وقوع جريمة، أي أن يتضمن البث مثلا معاني تشهيرية تنال من سمعة المتضرر أو تكشف جانبا من حياته الخاصة أو أن يمس البث الحق الأدبي والمالي للأشخاص، فهنا تسأل القناة عند استخدامها لصور أو أخبار أو برامج تكون تشهيرية بطبيعتها أو أنها تؤدي إلى كشف خصوصيات الأشخاص [١٥٨]، فبموجب ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية ارتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له أي كانت طبيعتها سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة [١٥٩].

ثانيا : لابد أن يتم البث عبر القناة الفضائية، فلا يكفي أن يتضمن محتوى البث جريمة ما، بل لا بد أن يكون الاعتداء قد تم عبر القناة الفضائية المدعى عليها وهذا الشرط لابد أن يتحقق للحكم بالتعويض لان الضرر يحدث حينما يكون بوسع الغير الاطلاع على الجريمة والقناة الفضائية يمكن للملايين الاطلاع عليها في شتى بقاع الأرض وهذا ما يولد الضرر الذي يستوجب التعويض [١٦٠].

ثالثا : يجب أن يترتب عن الجريمة المرتكبة عبر القناة الفضائية ضرر وفي ذلك نص قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات على ما يلي : (يعاقب بالحبس.....كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية.....إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم) [١٦١]، والضرر يجب أن يكون شخصيا ومحققا ومباشرا [١٦٢].

إن الضرر الذي يترتب عليه التعويض نوعان: أما أن يكون مادي، كما لو تقوم القناة الفضائية بنشر صورة نجار بدلا من صورة اللص الذي تبحث عنه العدالة، ونتيجة لهذا الفعل يقوم عملاء النجار بإنهاء عقودهم معه، بسبب عدم ثقتهم به بعد رؤية صورته عبر (التلفزيون) وهذه هي الحالة الأولى للضرر المادي التي تسمى (الخسارة اللاحقة)، أما الحالة الثانية وهي (الكسب الفائت) فتتمثل بقيام إحدى القنوات الفضائية بنشر صورة أو لقاء لشخصية مشهورة من دون حصول هذه الشخصية على العائد المادي الذي حصلت عليه القناة نتيجة استغلال شهرته [١٦٣]، أو أن يكون أدبي وهو ما يتحقق نتيجة الاعتداء المباشر على معنويات الأشخاص كالقذف والسب والمساس بالشعور والعاطفة لدى الإنسان، وهو ما يمس الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية، كذلك يتحقق في الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كالضرر الذي يلحق بالاسم أو اللقب، فهذه حقوق معترف بها للشخصية القانونية [١٦٤].

وينقسم التعويض إلى نوعين، فهو أما أن يكون تعويض عيني أو تعويض بمقابل، والتعويض العيني هو (الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر) [١٦٥]، والتعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر إذا كان هذا ممكنا، لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا قد يكون تاما بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل [١٦٦]، وتبرز عادة صورة التعويض المعنوي في صدور قرار قضائي بإزالة التشويه من المصنف أو بنشر المصنف مرة ثانية بعد حذف التشويه عنه، أو إعادة ما اقتطع منه [١٦٧]، أو أن تأمر المحكمة بإتلاف النسخ أو الصور التي نشرت بوجه غير مشروع والمواد التي استخدمت في النشر شرط أن لا تكون صالحة لعمل آخر [١٦٨]، إلا أن التعويض العيني لا يزيل الضرر ولا يخفف عنه لا سيما في حالات انتهاك حرمة الحياة الخاصة، خصوصا إذا كانت الوقائع صحيحة وغير خاطئة، إذ أن خصوصيات الشخص لا يمكن استعادتها بعد أن أهدرت سريتها عبر القنوات الفضائية لذا يصار إلى النوع الآخر من التعويض وهو التعويض بمقابل [١٦٩]، والذي يتمثل بإدخال قيمة جديدة في ذمة المضرور تعادل تلك التي فقدها بسبب الفعل الضار [١٧٠]، والتعويض بمقابل له صورتان أما أن يتخذ صورة مبلغ نقدي فنكون أمام تعويض نقدي أو أن يتخذ صورة إلزام محدث الضرر بأداء أمر معين لمصلحة المضرور، فنكون أمام تعويض غير نقدي [١٧١]، ويعد التعويض النقدي الأسلوب الأكثر شيوعا لجبر الضرر وهو ما أكدت عليه اغلب التشريعات [١٧٢]، والتعويض النقدي وان كان يصلح للتعويض عن الخسارة التي لحقت الشخص، أو الكسب الذي فاته، إلا انه لا يصلح لإزالة الآلام النفسية والسمعة السيئة التي اكتسبها الشخص من جراء اعتداء القناة، غير أنها وسيلة للتخفيف من آثار الضرر المعنوي الذي لحق المضرور، ولقد أكد القضاء العراقي على ذلك في الكثير من الأحكام المتعلقة بقضايا التشهير وانتهاك الخصوصية على تقدير مبلغ من النقد يدفع إلى المضرور، وفي ذلك قضت محكمة قضايا النشر والإعلام بإلزام المدير العام لقناة الشرقية إضافة لوظيفته بدفع مبلغ قدره ثمانون مليون دينار عراقي تعويضا عما قامت به القناة الفضائية من نشر أخبار غير صحيحة مما أدى إلى زعزعة الأمن والاستقرار وإثارة الفتنة الطائفية وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمدعي من خلال التشهير به [١٧٣].

المطلب الثالث

الجزاءات الماسة بالنشاط المهني

إذا كان جزاء الحل يصيب القناة الفضائية في وجودها، وجزاء نشر الحكم يمس باعتبارها، وكانت عقوبة الغرامة والمصادرة تنصرف مباشرة إلى الذمة المالية للقناة الفضائية فتنتقص منها، فأن هنالك مجموعة أخرى من الجزاءات بالغة الأثر في إلزام القناة الفضائية باحترام القوانين، وتتفق هذه الجزاءات في أنها تؤثر سلبا على النشاط المهني الذي تمارسه القناة الفضائية. وفيما يلي نتناول الجزاءات الماسة بنشاط القناة الفضائية المهني وذلك في فرعين:الأول سيكون في إغلاق القناة الفضائية والثاني في حظر مزاولة النشاط.

الفرع الأول

إغلاق القناة الفضائية

يقصد بغلق القناة الفضائية وقف نشاط القناة الفضائية المقضي بإغلاقها، وهو ما يعادل عند تطبيقه على القناة الفضائية لفترة معينة عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي [١٧٤]، وقد انقسم الفكر القانوني في شأن تحديد الطبيعة القانونية لجزاء الإغلاق إلى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : ويرى هذا الاتجاه أن الإغلاق عقوبة لان المراد منه إيلام المحكوم عليه وإلحاق الضرر به، لأن النتيجة التي يؤدي إليها وقف النشاط الإعلامي للقناة الفضائية الذي كانت تمارسه، مما يضر بها، وهو جزاء عيني لأنه يصيب المحل الذي وقعت فيه الجريمة [١٧٥]، وقد اخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي اذ نص على:(إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسال عنها الشخص المعنوي فانه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو عدد من العقوبات الآتية.....إغلاق بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية.....) [١٧٦].

الاتجاه الثاني : ويرى في الإغلاق تدبير احترازي لا سيما إذا كان موضوع الإغلاق يشكل في حد ذاته خطرا على المجتمع ، وهنا يكون الغرض من الإغلاق منع نشاط الجريمة في مكان معين من أن يظهر أو يستمر في المستقبل، وبهذا أخذ المشرع العراقي إذ نص على (وقف الشخص المعنوي يستتبع حضر أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى...) [١٧٧]، وهو موقف المشرع اللبناني والأردني كذلك، إذ جاء في قانونيهما : (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة..) [١٧٨].

الاتجاه الثالث : ويرى هذا الاتجاه أن الإغلاق عقوبة وتدبير احترازي وذلك حسب الأحوال، وبهذا اخذ غالبية الفقه [١٧٩]، والإغلاق سواء كان عقوبة أم تدبير احترازي هو جزاء جوازي يترك أمر الحكم به إلى القاضي، ويترتب على الإغلاق النهائي للقناة الفضائية سحب الترخيص،أما الإغلاق المؤقت فيترتب عليه وقف الترخيص للقناة الفضائية طوال فترة الإغلاق [١٨٠]، ويختلف الإغلاق بوصفه جزاءا جزائيا وهو ما نحن بصددّه، عن الإغلاق كجزاء إداري أو تأديبي، وهو ما يخرج عن نطاق هذا البحث، إذ أن ذلك الأخير لا يعدو أن يكون مجرد إجراء إداري تأمر به وتنفذه السلطة الإدارية، المتمثلة في العراق بهيئة الإعلام والاتصالات [١٨١]،كما يختلف الإغلاق كجزاء إداري عن وقف البث الفضائي، إذ أن الأول جزاء يقع على القناة الفضائية فقط، بينما وقف البث أو الإرسال الفضائي جزاء إداري يقع على القناة الفضائية إضافة إلى انه أمر يصدر إلى القمر الاصطناعي، وهو جزاء حل بدل وقف الترخيص في

فرنسا، وذلك طبقا للمادة (٤٢/ ١٠) من قانون ٣٠ سبتمبر لعام ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم (٦٦٩/٢٠٠٤) الصادر في ٩ تموز لعام ٢٠٠٤، حيث أن وقف البث الفضائي قبل هذا التاريخ لم يكن معروفا كجزاء، وهو جزاء إداري ابتدعه القضاء الإداري الفرنسي، وتعد قناة المنار الفضائية أول قناة فضائية تتعرض لهذا الجزاء وذلك عندما تقدم المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات بطلب إلى رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الفرنسي يلتمس فيه اعتبار بعض برامج القناة (برنامج الشتات) تخالف المبادئ المشار إليها في المادتين (١،١٥) من قانون ٣٠ أيلول لعام ١٩٨٦[١٨٢].

هذا وقد نص قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني على جزاء التعليق والتوقيف (الإغلاق) إذ جاء فيه: (..... إذا اتضح أن ثمة عجزا ماليا لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمؤسسة حسب موازنتها الأخيرة، فلوزير الإعلام أن يمنح الشركة صاحبة الترخيص مهلة ستة أشهر تقدم بنهايتها حساب استثمارها. فإذا تبين بعد هذه المهلة أن المداخيل لم تغط نصف هذا العجز يحق لوزير الإعلام أن يطلب إلى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق البث أو الإرسال لمدة تقدرها المحكمة على أن لا تتجاوز السنة. أما إذا كان العجز يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمؤسسة فيحق لوزير الإعلام أن يحيلها إلى القضاء المختص لاتخاذ القرار بتعليق البث أو الإرسال فورا دون إمهال ولمدة لا تتعدى السنة) [١٨٣].

ولكن عند نهاية فترة تعليق البث لا يمكن للقناة أن تعيد بثها إلا بعد أن تثبت حصولها على الأموال اللازمة لتغطية العجز، وان تثبت مصدر هذه الأموال [١٨٤] ، أما إذا تبين أن المؤسسة نالت كسبا لم تتمكن من إثبات مشروعيته فلوزير الإعلام أن يطلب إلى محكمة المطبوعات إصدار قرار بوقف المؤسسة عن البث أو الإرسال لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر وعلى المحكمة أن تحكم على الشركة بغرامة ضعف ما حصلت عليه، أما إذا تبين أن المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الاضطرابات وأعمال الشغب كانت العقوبة على المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين مليونا إلى مئة مليون ليرة لبنانية، ويحق للمحكمة أن تصدر قرارا بوقف القناة الفضائية عن البث لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، كما لها أن تلغي الترخيص بصورة نهائية [١٨٥].

من كل ما تقدم يتبين أن المشرع اللبناني حصر مسألة تعليق البث فقط في حالة العجز المالي، وجعلها كتدبير احترازي وهي كالتالي : إذا كان العجز المالي لا يتجاوز ثلاثة أرباع فلوزير الإعلام أن يمنح القناة مهلة ستة أشهر، فإذا لم تغط نصف هذا العجز فهنا لوزير الإعلام أن يطلب من محكمة المطبوعات تعليق بث القناة مدة لا تتجاوز السنة، أما إذا كان العجز أكثر من ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالقناة فلوزير الإعلام أن يحيل القناة إلى المحكمة المختصة لاتخاذ قرار تعليق البث وعلى أن لا يتجاوز السنة، مما يعني أن العجز إذا كان اقل من ثلاثة أرباع أموال القناة فتمهل القناة ستة أشهر أما إذا تجاوز العجز هذا المقدار فلا مجال للمهلة، كما انه في الحالة الأولى تحال القناة إلى محكمة المطبوعات أما في الحالة الثانية فتحال إلى القضاء المختص، ولابد لنا هنا من وقفة إذ أن المشرع لم يحدد القضاء المختص في الحالة الثانية فهل هو القضاء العادي أم القضاء الإداري ؟ ثم ما العلة من جعل الحالة الأولى من اختصاص محكمة تختلف عن المحكمة في الحالة الثانية ؟ هذا ما نضعه أمام المشرع اللبناني .

أما فيما يتعلق بوقف البث لا تعليقه فالمشرع جعل وقف القناة كعقوبة وحدد الحالات التي من الممكن أن تحكم المحكمة على سبيل الحصر لا المثال مما يعني أن وقف القناة من قبل المحكمة لا يكون إلا في هذه الحالات، أما فيما يتعلق بباقي الحالات فهي من اختصاص مجلس الوزراء بناءا على اقتراح وزير الإعلام [١٨٦]، والوقف أما أن يكون مؤقت لمدة تتراوح بين الستة أشهر والسنتين، أو أن يكون نهائي.

أما في العراق فغلق القناة الفضائية أو تعليق عملها يكون بأمر من هيئة الإعلام والاتصالات و تطبق عقوبة تعليق البث ردا على المخالفات الكبيرة لقواعد الهيئة، أو حيثما فشلت العقوبات الأخرى التي تفرضها الهيئة على القناة في منع الخرق المتكرر لها ، أما عقوبة وقف عمل القناة فتطبق على القناة التي تبث بدون ترخيص أو حيثما تكرر خرق هذه القواعد بعد قيام الهيئة بتعليق أو إلغاء ترخيص القناة [١٨٧] ، وهذا انتقده البعض، على اعتبار أن الوقف عقوبة ولابد أن يصدر من جهة قضائية أسوة بالعقوبات الأخرى،كما أن هيئة الإعلام والاتصالات قد تعامل القنوات الفضائية الوطنية معاملة خاصة تختلف عن معاملة القنوات الأجنبية، أي أنها تحابي القنوات الفضائية الوطنية وتتساهل معها أكثر مما لو كانت غير وطنية [١٨٨] ، إلا أننا لا نرى ذلك،وللأسباب التالية :

أولا : فيما يتعلق بمحاباة الهيئة للقنوات الوطنية، فهيئة الإعلام والاتصالات هيئة مستقلة مرتبطة بمجلس النواب لها كادر وظيفي ضخم يضم العديد من الإعلاميين والقانونيين والفنيين.....الخ، ولها لجان متخصصة بمتابعة بث القنوات الفضائية التي تبث من العراق أو لها مكاتب داخل العراق على مدار أربع وعشرين ساعة ضمن خطط معدة لها، كما أن الجريمة جريمة سواء ارتكبت عبر القنوات الوطنية أو عبر القنوات غير الوطنية فلا يغير ذلك من وصفها، إضافة إلى أن هيئة الإعلام والاتصالات لا تستطيع التعسف أو التساهل مع أي قناة فضائية، لأن قراراتها تكون قابلة للطعن أمام مجلس الطعن [١٨٩]،كما أنها تكون مسؤولة أمام مجلس النواب [١٩٠]، ولا ننسى لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس النواب للوقوف على أسباب غلق قناة البغدادية وانعقاد المجلس لمناقشة التقرير النهائي لتلك اللجنة في تاريخ ٢٣ / ١٢/ ٢٠١٠، كما إنها معرضة للنقد من قبل المنظمات المدافعة عن حرية الرأي والتعبير، لا سيما أن العراق من الدول الديمقراطية التي تحترم حرية الإعلام ونص على ذلك في دستوره، وان تعسف الهيئة تجاه أي قناة فضائية يخالف مبادئ الديمقراطية التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ [١٩١].

ثانيا : فيما يتعلق بان الوقف عقوبة ولابد من منحها إلى القضاء فان هيئة الإعلام والاتصالات تم منحها صلاحية فرض العديد من العقوبات مثل فرض الغرامة ، أو الحجز على الحسابات المصرفية، وعقوبات أخرى إضافة إلى عقوبة الوقف [١٩٢]، كما أن الإجراءات في هيئة الإعلام والاتصالات تكون أسرع من الإجراءات في المحكمة التي تستغرق وقتا طويلا وهذا ما لا يتلاءم مع الاعتداءات الصادرة من القنوات الفضائية لاسيما إذا كانت تهدد امن وسلامة البلاد ما يحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة من اجل الحفاظ على النظام العام، وإذا كان المشرع قد أعطى صلاحية غلق القناة الفضائية أو بعض مكاتبها إلى هيئة الإعلام والاتصالات، فهذا لا يعني أن المحاكم العراقية لا تستطيع فرض هذا الجزاء على القناة الفضائية المعتدية، خاصة أن بعض القوانين تضمنت نصا صريحا بهذا الخصوص [١٩٣].

إضافة إلى ما تقدم أن العراق لم يشذ في منحه هيئة الإعلام والاتصالات الحق في غلق القناة الفضائية إذ أن اغلب الدول أخذت بهذا الاتجاه لاسيما فرنسا [١٩٤] ولبنان [١٩٥]، وهما دولتان متقدمتان تشريعيا، ولكن ما يمكن لنا

أن نثيره بهذا الصدد ليس منح هيئة الإعلام والاتصالات سلطة غلق القناة، بل من هي المحكمة المختصة بإصدار الحكم بغلق القناة الفضائية ، إذا ما عرضت جريمة على القضاء تستوجب جزاء الغلق ؟ أهي محكمة قضايا النشر والإعلام أم المحاكم العادية ؟ أن القضاء العراقي المختص بغلق القناة الفضائية هو القضاء العادي، إذ ليس لمحكمة قضايا النشر والإعلام إصدار حكم بغلق القناة الفضائية [١٩٦]، وهذا ما يدعوا إلى دعوة المشرع العراقي من جديد إلى النص على تشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام بموجب قانون، ينظمها من حيث تأسيسها، وهيكلها التنظيمي، والاختصاصات التي تتمتع بها، والإجراءات التي تتخذها عند التحقيق والمحاكمة، إضافة إلى طرق الطعن في أحكامها ، والمحكمة المختصة في ذلك.

الفرع الثاني

حظر مزاولة النشاط

يعرف حظر ممارسة النشاط بأنه (الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة) [١٩٧]، وهذا يعني حظر مزاولة القناة الفضائية لنشاطها الإعلامي، وهو تدبير احترازي من التدابير السالبة للحقوق [١٩٨]، وحضر ممارسة العمل جزاء مقرر في القانون العام منذ وقت بعيد كما انه معروف في التشريعات العقابية الخاصة، ويوقع هذا الجزاء على الأشخاص الطبيعية كما يطبق على الأشخاص المعنوية متى ما ارتكب أي من أعضاءها أو ممثليها وهو يعمل لحسابها أو باسمها ما يعد جريمة [١٩٩]، وجزاء حظر ممارسة العمل يختلف عن الإغلاق وان كانا يلتقيان في النتيجة، فالإغلاق جزاء عيني بينما حظر ممارسة العمل جزاء شخصي لا يمتد أثره إلى الغير، كما أن حظر ممارسة العمل يوقع على الشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي أما الإغلاق فلا يطبق إلا على الشخص المعنوي ، أيضا أن حظر ممارسة العمل هو الأثر المترتب على الإغلاق بينما العكس غير صحيح [٢٠٠]، وحظر مزاولة النشاط يهدف إلى عدة أمور أهمها :

١- حماية أفراد المجتمع من القنوات الفضائية غير الهادفة التي تبث البرامج غير الأخلاقية أو التي تهدد امن وسلامة الدولة وغير ذلك .

٢- حماية المهنة ذاتها، أي حماية الرسالة الإعلامية من أن تقدم ممن لا تتوفر فيهم الكفاءة العالية التي يجب أن تتمتع بها القناة الفضائية أو العاملين فيها.

٣- حماية القناة الفضائية نفسها من الوقوع مجددا في الجريمة، من خلال منع ممارسة القناة العمل الذي سبب الجريمة [٢٠١].

ونطاق هذا التدبير وفق ما حددته المادة ١١٤ هو ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بواجبات المهنة أو الحرفة أو النشاط التجاري التي تتوقف مزاولتها على الحصول على إجازة من سلطة مختصة قانونا، ومدة حظر العمل حددها المشرع بمدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا عاد الشخص إلى ارتكاب الجريمة خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

والحظر من مزاولة القناة الفضائية لنشاطها أما أن يكون نهائي أو مؤقت، وفي حالة الحضر النهائي يسقط الترخيص الممنوح للقناة لمزاولة نشاطها الإعلامي، وليس للقناة الفضائية أن تباشر بثها التلفزيوني إلا بعد الحصول على ترخيص جديد من الجهة المختصة بمنح التراخيص، أما إذا كان الحظر مؤقت فهنا القناة تمتنع عن مزاولة النشاط المحظور خلال الفترة المحددة في الحكم، فإذا انتهت هذه الفترة تسترد القناة الفضائية حقها في مزاولة عملها

دون أن تتخذ القناة أية إجراءات جديدة – أي طلب الحصول على رخصة جديدة – لان الترخيص السابق يستأنف فاعليته وسريانه بعد انتهاء فترة الحظر [٢٠٢] ، والحظر سواء كان نهائيا أم مؤقتا، إما أن يكون حظرا كليا أو حظرا جزئيا [٢٠٣]، والحظر الكلي يشمل نشاط القناة الفضائية بأكمله أما الحظر الجزئي فينصب على جزء معين من نشاط القناة، كما لو تم حظر برنامج معين عن البث [٢٠٤].

ويشترط للحكم بحظر ممارسة القناة الفضائية لنشاطها الإعلامي شرطان هما :

الشرط الأول : أن تكون القناة الفضائية تقدم برامجها بعد حصولها على رخصة من قبل الجهة المختصة بمنح الرخص، لان القناة الفضائية غير الحاصلة على ترخيص، يكون بثها للبرامج غير مشروع وعندها تقوم هيئة الإعلام والاتصالات بوقف بثها والطلب من الجهات الأمنية بتنفيذ قرار الوقف من خلال غلق مكاتبها .

الشرط الثاني : أن تكون الجريمة المعقب عليها جناية أو جنحة ارتكبتها القناة الفضائية إخلالا بواجباتها الإعلامية، ويحكم من اجلها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ستة أشهر [٢٠٥].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نأمل أن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض منها وهو إلقاء الضوء على ما يترتب على ارتكاب القنوات الفضائية من آثار إجرائية وجزائية لما لها من أهمية كبيرة ، وسنختم هذه الدراسة ببيان أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وما يمكن ان نقترحه على المشرع من اقتراحات :

أولا : الاستنتاجات

١- لم يقرر المشرع العراقي إجراءات خاصة بجرائم النشر كما هو حال التشريعات المقارنة ، ففي فرنسا مثلا ميّز المشرع بين تفتيش مقر المؤسسة الإعلامية وبين تفتيش الإعلامي ذاته أو مقر عمله ، فجعل الأول قصرا على القاضي بينما أحال تفتيش الإعلامي أو مقر إقامته الى باقي أعضاء الضبط ، كما انه يخص الاستجواب بقواعد خاصة، اذ انه ألزم المتهم خلال فترة معينة بتقديم الأدلة التي تؤيد كلامه اذا كانت الجريمة من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وكان المجني عليه موظف عام او شخص ذو صفة نيابية ، إضافة إلى ان التشريع العراقي يجيز التوقيف للمتهم في الجرائم الإعلامية خلافا لما هو معمول به في فرنسا او لبنان او الأردن.

٢- ان المحكمة المختصة في لبنان بنظر القضايا التي تتعلق بوسائل الإعلام المرئي والمسموع هي محكمة قضايا النشر والإعلام ، على الرغم من عدم وجود نص صريح يعطيها هذا الاختصاص ، وهذا هو مسلك القضاء اللبناني.

٣- تختص محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية المشكلة وفق البيان رقم ٨١ لعام ٢٠١٠ الصادر من مجلس القضاء الأعلى بنظر الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام والنشر دون غيرها، وهذه المحكمة تنقسم إلى قسمين:محكمة بداءة ومحكمة جزاء ، ومحكمة الجزاء تنقسم الى فرعين: محكمة تحقيق ومحكمة جنح ، ومقر هذه المحكمة في بغداد / الرصافة ، مما يؤدي الى انعدام الاختصاص المكاني بالنسبة لجرائم النشر والإعلام، وهذه المحكمة ليس هناك من قواعد خاصة تحكم بها كما هو حال محكمة المطبوعات اللبنانية او محكمة البداية الأردنية، اذ حددت كل من هاتين المحكمتين مواعيد خاصة للحكم في القضايا الإعلامية، لذا فإنها تحكم وفق القواعد التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي و كما ان جرائم الجنايات تخرج عن

اختصاص هذه المحكمة ، هذا ويتم الطعن بقرارات محكمة قضايا النشر والإعلام امام محكمة الجنايات في الرصافة حصرا ولا تنظر محكمة التمييز في أحكام المحكمة الا تدخلا.

٤- تتنوع العقوبات التي من الممكن ان تطبيقها على القنوات الفضائية المخالفة بين عقوبات تمس بوجود هذه القناة واعتبارها كالحل ونشر الحكم وبين جزاءات تمس الذمة المالية للقناة الفضائية وهي كل من الغرامة والمصادرة والتعويض ، وبين جزاءات تمس بالنشاط المهني للقناة الفضائية كالاغلاق وحظر مزاولة النشاط. ويعد الحل من اشد العقوبات التي تنزّل بالقناة الفضائية لانها تقابل عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. الا ان العقوبات الماسة بالذمة المالية اكثر فاعلية من العقوبات الاخرى لانها تشكل عملية ردع وفي ذات الوقت لا تتعارض مع ما تنص عليه الدساتير من وجوب احترام حرية الراي والتعبير، اما فيما يتعلق بالجزاءات الماسة بالنشاط المهني فغالبا ما تقوم هيئة الاعلام والاتصالات باصدارها ضد القناة المخالفة ، وان منح الهيئة هذا الاختصاص امر لا يتعارض مع اختصاص المحاكم بفرض هذا الجزاء لان الهيئة هي المسؤولة عن حفظ النظام العام فيما يتعلق بوسائل الاعلام والاتصالات ، اضافة الى ان الاجراءات التي تتخذها هيئة الاعلام والاتصالات تكون اسرع من الاجراءات التي تتخذها المحاكم من حيث القضاء على استمرارية ارتكاب الجريمة ، كما ان القضاء يبقى له ان يقضي بهذه العقوبات متى ما طرحت امامه قضية يجب فيها الغلق او الحظر.

ثانيا : المقترحات

١- نامل من المشرع العراقي تشريع قانون خاص بتنظيم وسائل الاعلام لاسيما المرئي والمسموع منها ، وان يتضمن هذا القانون النص على تشكيل محكمة قضايا النشر والاعلام على ان تنظر هذه المحكمة بجرائم النشر والاعلام على اختلاف درجتة جسامتها سواء كانت مخالفة او جنحة او جناية ، وان يتم النص كذلك على اجراءات خاصة عند التحقيق في هذه الجرائم ، لاسيما فيما يتعلق بالاستجواب والتفتيش مع النص على عدم جواز التوقيف بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم الا ما يتم استثناءه بنص خاص ، مع الاشارة الى المدة التي يجب ان تفصل فيها المحكمة في الدعوى الجزائية وكذلك مدة النظر في الطعن ، على ان تكون محكمة التمييز هي المحكمة المختصة.

٢- نامل من المشرع العراقي وضمن قانون الاعلام المأمول تشريعه ان ينص على عقوبات رادعة، سواء كانت تمس بوجود واعتبار القنوات الفضائية او ما يمس بالذمة المالية للقنوات، او ما يمكن ان يقع على نشاط القنوات الفضائية، يمكن من خلال هذه العقوبات ان تتهيب القنوات الفضائية من بث كل ما يمكن ان يشكل جريمة قانونية.

الهوامش

١- عادل يوسف الشكري: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال،دار الكتب القانونية ومصر، ٢٠١١، ص ٤٢٩.

٢- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص ٦٣.

٣- يجد هذا المبدأ أساسه في قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١وذلك في نص المادة ٤٧ منه والتي تنص على أن الملاحقة في الجنح والمخالفات التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر تجري تلقائيا من النيابة العامة، وذلك باستثناء ما تقرره المواد التالية: (٤٨-٥٩) من قانون الصحافة باستثناءات على القاعدة العامة السابقة لتشترط تقديم شكوى سابقة من المجني عليه ، وإلا بطلت التحقيقات وبطلت

الملاحقة.أشار إليه د.طارق سرور: جرائم النشر والإعلام،الكتاب الثاني،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص ١٤.

٤- المادة(١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ النافذ والمعدل.

٥- المادة (١/٢) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لعام ١٩٧٩ المعدل.

٦- المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وتعديلاته.

٧- عادل يوسف الشكري: مرجع سابق، ص ٤٣٥.

٨- المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وتعديلاته.

٩- المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ وتعديلاته.

١٠- عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١،السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٤.

١١- أشار إليه د. طارق سرور : مرجع سابق، ص ٢٤.

١٢- عادل يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

١٣- د. طارق سرور: مرجع سابق، ص ٢٤.

١٤- إيهاب عبد المطلب:الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص ٥٧.

١٥- حددت المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي بالأشخاص الآتي بيانهم (١- ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون. ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذي تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة).

١٦- المادة ٩ من القانون أعلاه.

١٧- د. محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص ١٢٧.

١٨- د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٦، هامش رقم ٣.

١٩- د. أسامة عبد الله قايد : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٦٧.

٢٠- إيهاب عبد المطلب : مرجع سابق ، ص ٥٦.

٢١- تقابل هذه المادة، المادة ٤٨ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١. والمادة ٥٦٥ من قانون العقوبات اللبناني، والمادة ٣٤٤ من قانون العقوبات الأردني.

٢٢- المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢٣- ومن تطبيقات القضاء العراقي بهذا الشأن قرار غير منشور لمحكمة جنايات الرصافة / الهيئة الرابعة/ العدد ٤٧١/ ت٤/ ٢٠١٢ في ١٩/ ٣/ ٢٠١٢ والذي جاء فيه : (لدى التدقيق والمداولة لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى إمعان النظر في القرار المميز فقد وجد انه بتاريخ ٢٠/٥/ ٢٠٠٨ قدم المشتكي (ع، م، أ،) الذي يعمل معاون مدير عام وزارة الكهرباء الشكوى ضد قناة (ر) لقيام القناة المذكورة بنشر خبر بتاريخ ٢٢/١٠/ ٢٠٠٧ باتهام المشتكي المذكور بممارسة أعمال الخطف والقتل والطائفية في منطقة بوب الشام شمال بغداد، وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ نصت على عدم جواز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها من القانون المذكور بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ، وحيث أن المشتكي سجل شكواه بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر عليه قررت الهيئة تصديق القرار المميز تعديلا ورد اللائحة التمييزية وغلق التحقيق نهائيا ورفض الشكوى وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ٢٦٥ الأصولية في ١٩/ ٣/ ٢٠١٢).

٢٤- نقلا عن إيهاب عبد المطلب : مرجع سابق ، ص ٦٨.

٢٥- د. أسامة عبد الله قايد : مرجع سابق، ص ٢٦٧.

٢٦- المادة (٦ و ٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

٢٧- المادة ٩ من القانون أعلاه.

٢٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، شركة الحر للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٨.

٢٩- د. أسامة عبد الله قايد : مرجع سابق، ص ٣١٣.

٣٠- د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١١٩.

٣١- د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٠، مطبعة الاستقلال الكبرى، بدون ذكر المكان، ١٩٧٤، ٨٥.

٣٢- ومن تطبيقات القضاء العراقي بهذا الشأن قرار غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية الصادر بالعدد ٢٩٣٧ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٧ في ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٧ (لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل وكيل طالب التدخل التمييزي (ح،س،م)بتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٧ انصب على القرار الصادر من محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية المرقم ٥٣/ ت / ٢٠٠٧ في ٣٠/ ٢٠٠٧/٤ والمتضمن تصديق قرار محكمة تحقيق الرصافة المؤرخ ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٧ ورد الطعن التمييزي ولدى إمعان النظر بأوراق الدعوى فقد وجد أن المشتكي (ج ، م، ج) سجل شكوى ضد المتهمين (ح، س) و(أ، ر) على أن المذكورين قد تهجما عليه في قناة (ك) الفضائية وان محكمة تحقيق الرصافة اتخذت جملة من القرارات من ضمنها القرار المؤرخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٧ المتضمن مفاتحة مجلس القضاء الأعلى لاستحصال موافقة رئيس المجلس على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين المذكورين كون التهمة المسندة إليهم في حالة ثبوتها، مرتكبة خارج القطر ولم نجد جواب مجلس القضاء الأعلى وحيث لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بإذن من رئيس مجلس القضاء

الأعلى الذي حل محل وزير العدل (المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وكذلك لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن رئيس مجلس القضاء الأعلى (المادة (١٤/ ١) من قانون العقوبات) فكان على محكمة التحقيق عدم اتخاذ أي إجراء إلا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى عليه فأن جميع القرارات المتخذة غير صحيحة ومخالفة للقانون كما أن قرار محكمة الجنايات أعلاه غير صحيح، قرر التدخل تمييزا بالقرار المذكور ونقضه وكذلك التدخل بقرار محكمة التحقيق أعلاه ونقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٥/ جمادي الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٧ م).

٣٣- تم تعليق هذه المادة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣، القسم الرابع، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ الصادر في ٨/١٧/ ٢٠٠٣.

٣٤- هذه الجرائم هي الجرائم المرتبطة بالنشر، والجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم الماسة بالهيئات النظامية ، وجرائم الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة.

٣٥- أشار إليه عادل يوسف الشكري : مرجع سابق، ص ٤٣٩.

٣٦- د. طارق سرور : مرجع سابق، ص ٥٩.

٣٧- المادة ٣١/أ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨.

٣٨- د. طارق سرور: مرجع سابق، ص ٦٢.

٣٩- منى جاسم الكواري: التفتيش – شروطه وحالات بطلانه، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١١.

٤٠- د. هلالى عبد الإله احمد : تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٧.

٤١- د. حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٧٣.

٤٢- المادة (٧٢/ب) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. والمادة (٥٤) من قانون الإجراءات الفرنسي.

٤٣- المادة (٩٨) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

٤٤- المادة (٥٦-٢) من قانون الإجراءات الفرنسي. أشار إليه د أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣،ص ٧٦.

45- Rachida dati , projet de la loi relatif `a la protection du secret des sources des journalists , au. www.asseblee-nationl.fr./13/projets.

٤٦- د. أمين مصطفى محمد : مرجع سابق، ص ٧٨.

٤٧- بكري يوسف بكري : التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١١، ص ٦٧.

٤٨- من أمثلة المعلومات الموجودة في إطار غير مادي أن تكون المعلومات غير موجودة على الكمبيوتر وإنما يمكن استدعائها بواسطة شبكة الانترنت عن طريق البريد الالكتروني أو يمكن استدعائها من موقع الكتروني

آخر، كما لو كانت على الهاتف المحمول ولكن يمكن استدعائها عن طريق البريد الالكتروني الموجود على شبكة الانترنت أو من البريد الالكتروني لشخص آخر، وكما لو كانت هذه المعلومات موجودة على الكمبيوتر أو الهاتف المحمول أو أي وسيلة أخرى إلا أن الحصول عليها لا يتم بصورة مباشرة كما لو كانت محمية بشفرة سرية تحتاج إلى فنيين لمعرفتها وحلها أو كانت على هيئة إشارات أو رموز وتحتاج إلى معالجة من نوع ما لتحويلها إلى صور مرئية أو نصوص مقروءة أو مسموعة، أشار إليه المرجع أعلاه، ص٧١.

٤٩- د. سليمان احمد فضل : المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٠٣.

٥٠- المادة (١/٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون ٢٠٠٣- ٢٣٩الصادر في ٣/١٨/ ٢٠٠٣ أشار إليه د. بكري يوسف بكري ، مرجع سابق ، ص ٧٣.

٥١- د. خالد ممدوح إبراهيم : فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٤١.

٥٢- د. محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص٦٩٤.

٥٣- تقابلها المادة ٤٦ إجراءات فرنسي، والمواد ٧٤-٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمواد ٤٦-٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٥٤- د. طارق سرور : مرجع سابق، ص ١٥٠.

٥٥- أشار إليه د. سعد صالح الجبوري : مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر،ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ١٦٢.

٥٦- أشار إليه محمد علي سكيكر:آلية إثبات المسئولية الجنائية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٨،ص ٥٧.

٥٧- د. مصطفى العوجي : دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢،ص١٦١.

٥٨- لفته هامل العجيلي:حق السرعة في الإجراءات الجزائية،منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٦٢.

٥٩- د. أسامة عبد الله قايد :، مرجع سابق، ص٤٨٨.

٦٠- د. محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص ٥٩٥.

٦١- د.آمال عبد الرحيم عثمان:شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥،ص ٣٥٠.

٦٢- د. محمد عبد الله محمد المر : الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٧.

٦٣- أشار إليه د. سعد صالح الجبوري : مرجع سابق ، ص١٦٦.

٦٤- المادة ٦ من تعديل قانون المطبوعات اللبناني المرقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٤.

٦٥- المادة (٤٢/ج / ٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لعام ٢٠١٢.

٦٦- المادة (٣٨/أولا) من دستور ٢٠٠٥.

٦٧- د.عادل يحيى:الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٣.

٦٨- د. شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٣٩.

٦٩- جاء في لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي النافذة لعام ٢٠٠٩ النص الأتي : (يقوم أصحاب محطات البث بتسجيلات كاملة، صوتية أو على أشرطة فيديو لكل ما يبثونه من برامج على أن تحفظ لمدة لا تقل عن ٤٥ يوما. وفي حال تقدمت الهيئة بطلب الحق في الرد أو المطالبة بتصويب أو طلب مراجعة إلى صاحب محطة البث في غضون مدة ٤٥ يوما فعلى صاحب محطة البث المعينة أن يحتفظ بكل السجلات ذات العلاقة بمثل هذا الطلب لغاية حسم القضية بصورة نهائية).

٧٠- د. بشير سعد زغلول : الحبس الاحتياطي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٠.

٧١- سالم روضان الموسوي : جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠، ص ١٧٤.

٧٢- د. احمد عبد الظاهر : الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٢٥.

٧٣- د. سعد صالح الجبوري : مرجع سابق، ص ١٧١.

٧٤- د. رأفت جوهري رمضان : المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٤.

٧٥- لطيفة حميد محمد:جرائم النشر في التشريع العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٩،ص ١٧٩.

٧٦- تنص المادة (٤٢/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل على : (تنشا في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النضر في القضايا التالية : ١-الجرائم التي ترتكب خلافا لإحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها، خلافا لإحكام أي قانون آخر.....) وتنص المادة (٤٢/ ب) على (تختص محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم الواقعة على امن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ اذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها).

٧٧- المادة ٢٨ من قانون المطبوعات اللبناني رقم ١٠٤لعام ١٩٧٧ المعدل.

٧٨- سامان فوزي عمر : المسؤولية المدنية للصحفي، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٩١. رولان سعيد غنطوس : جرائم القدح والذم في وسائل الإعلام، رسالة دبلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٠، ص١٣٧.

٧٩- أنطوان الناشف : البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٧٧.

٨٠- د. سعدى محمد الخطيب : التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٦.

٨١- لطيفة حميد محمد: مرجع سابق، ص ١٧٩.

٨٢- د. شريف سيد كامل : مرجع سابق، ص ٣٤٩.

٨٣- تنص المادة ٤٥ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني على : (إذا تبين أن المؤسسة نالت كسبا لم تتمكن الشركة صاحبة الترخيص من إثبات حصولها عليه بطريقة مشروعة، فلوزير الإعلام في هذه الحالة أن يطلب إلى محكمة المطبوعات إصدار القرار بوقف المؤسسة عن البث أو الإرسال لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر أو ستة أشهر وعلى المحكمة أن تقضي على الشركة بغرامة مقدارها ضعفا المبلغ الذي حصلت عليه.....).

٨٤- المادة (٢/٣٥) من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني على: (.....تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات وفي هذا القانون وسائر القوانين المرعية الإجراء، على أن تشدد هذه العقوبات وفقا للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات. وتضاف عبارة "المؤسسات التلفزيونية والإذاعية "حيث يلزم في جميع القوانين المذكورة ويعتبر البث بواسطتها مرادفا للنشر المنصوص عليه في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات).

٨٥- قرار صادر بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠٠ من محكمة بيروت الاستئنافية الناضرة بقضايا المطبوعات، أشار إليه بدوي حنا : مرجع سابق، ص ٨٧. وينظر القرار الصادر بتاريخ ٧/٣٠ / ٢٠٠٢ من محكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات. أشار إليه، بدوي حنا: جرائم المطبوعات ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص ٢١.

٨٦- أشار إليه محمد يوسف ياسين :خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز خلال عام ٢٠٠٩، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٨٢٥.

٨٧- أشار إليه محمد يوسف ياسين : خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الجزائية خلال عام ٢٠١٠، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥٠.

٨٨- تفاصيل أكثر عن الحكم موجودة على الموقع الالكتروني http://sandnet.net/list.php?cat=3

٨٩- جاء في بيان مجلس القضاء الأعلى العدد ٨١ / ق/ في ١١/ ٧/ ٢٠١٠ ما يلي : (أولا : بناءا على مقتضيات المصلحة العامة وما اقترحته رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية واستنادا إلى أحكام المادتين (٢٢) و (٣٥/ثانيا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ المعدل والقسم السابع من الأمر رقم ١٢ لعام ٢٠٠٤ تقرر : تشكيل محكمة متخصصة تسمى (محكمة قضايا النشر والإعلام) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية تتولى النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي.....).

٩٠- سالم روضان الموسوي : مرجع سابق، ص ١٧٧.

٩١- قرار غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٣ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ الصادر في ٣/٩/ ٢٠١١ الذي جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة تحقيق الكرادة قد طلبت تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاصة بالمشتكي الناطق الرسمي لخطة فرض القانون ضد المشكو منه (ن. خ. س.) ولدى إمعان النظر بالدعوى وجد أن المشتكي

قد بين بان المشكو منه بتاريخ ٩ /٢٠١٠/٨ قد ظهر على شاشة قناة (ح) ضمن برنامج بالعراقي واخذ يتهجم على عمله والتأثير على مصداقيته ومهنته والذي تراه هذه المحكمة أن هنالك تنازع بالاختصاص النوعي وحيث أن الفعل المسند للمشكو منه أن صح ثبوته قد وقع من خلال وسائل الإعلام وحيث أن قضايا النشر قد حدد اختصاصها بالبيان رقم ٨١ لسنة ٢٠١٠ الصادر من مجلس القضاء الأعلى ومن كونها تختص في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي لذا تكون هي المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى لذا قرر إحالتها إليها لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي والإشعار إلى محكمة تحقيق الكرادة بذلك مع التنويه إلى أن محكمة قضايا النشر والإعلام وعند إحالة الأوراق التحقيقية إليها من قبل محكمة تحقيق الكرادة ابتدءا قررت رفض الإحالة وإعادة الدعوى إلى محكمتها في حين كان عليها عرض القضية على محكمة التمييز الاتحادية وفقا للقانون أن وجدت نفسها غير مختصة بنظرها وصدر القرار بالاتفاق استنادا لإحكام المادة ١٣/ب/ ٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩المعدل في ٩/ ٣/ ٢٠١١).

٩٢- قرار غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٩ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٢ الصادر في ٢٠/ ٦/ ٢٠١٢.

٩٣- المادة ٣٠ من قانون المطبوعات اللبناني رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧ المعدلة بالمادة ٧ من القانون رقم ٣٣٠ لعام ١٩٩٤.

٩٤- المادة (٣٥/ ثانيا) من قانون التنظيم القضائي العراقي تنص على : (لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم).

٩٥- مقابلة أجرتها الباحثة مع القاضي طالب حسن حربي رئيس محكمة جنايات الديوانية بتاريخ ٢٨/١١/ ٢٠١٣.

٩٦- خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين : أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام– القسم المدني، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص٥.

٩٧- المادة ٢٨ من قانون المطبوعات اللبناني المعدل .

٩٨- المادة (٤٢/هـ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل .

٩٩- سالم روضان الموسوي : مرجع سابق، ص ١٧٧.

١٠٠- المادة (٢٦٥/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

١٠١- المادة (٢٦٤/ب) من القانون أعلاه.

١٠٢- المادة (٢٥٨ / أ) من القانون أعلاه.

١٠٣- قرار غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٨٢٦/ الهيئة الجزائية /٢٠١٢ الصادر في ٦/٥/ ٢٠١٢.

١٠٤- المادة ٣٠ من قانون المطبوعات رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٧، المعدلة بالمادة ٧ من قانون المطبوعات اللبناني رقم ٣٣٠ لعام ١٩٩٤.

١٠٥- أشار إليه د. سامي عبد الكريم محمود : الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠،ص ٩.

١٠٦- د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات – القسم العام – المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٧٤٩.

١٠٧- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعة، بيروت، ١٩٨٤، ص ٤٠٩.

١٠٨- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ن الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٢٥.

١٠٩- المرجع أعلاه : ص ٥٣١.

١١٠- د. علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص ٣٢٧.

١١١- د. احمد محمد قائد مقبل:المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص ٣٩٠.

١١٢- د. شريف سيد كامل:المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص ١٤١.

١١٣- المادة (١/٣٩/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

١١٤- المادة ١٠٩ من قانون العقوبات اللبناني.

١١٥- المادة ٣٧ من قانون العقوبات الأردني.

١١٦- باسل عبد اللطيف محمد علي : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، ص٣٠٨.

١١٧- د.حسام عبد المجيد يوسف جادو : مرجع سابق، ص ٥٣٣.

١١٨- حدد المشرع الفرنسي في المادة (١٣١/ ٣٩) من قانون العقوبات مدة العقوبة التي يحكم بها على الشخص بالسجن أكثر من خمس سنوات، أما المشرع اللبناني فحددها في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات بسنتين حبس وهذا هو موقف المشرع الأردني في المادة (٣٦) ، أما المشرع العراقي فجعلها السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

١١٩- المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

١٢٠- المادة (١٣١/ ٣٩/٩) عقوبات فرنسي.

١٢١- المادة ١٢٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ، تقابلها المادة (١١٠) عقوبات لبناني والمادة (٣٨/ ٢) عقوبات أردني.

١٢٢- المادة (١٣١/ ٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وليس هناك من نص قانوني يبين نوع التصفية في كل من العراق ولبنان والأردن.

١٢٣- تنص المادة (١٩/ ٣/ ج، د) من قانون العقوبات العراقي النافذ ما يلي (٣- العلانية : تعد وسائل للعلانية: أ-.....ب-.....ج – الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان).

١٢٤- المادة ١٥ من قانون المطبوعات العراقي.

١٢٥- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو : مرجع سابق، ص ٥٦٩.

١٢٦- قرار غير منشور لمحكمة قضايا النشر والإعلام رقم ٣٠/ نشر مدني / ٢٠١٠الصادر في ٣/٣/ ٢٠١١.

١٢٧- هذا ما جاء في لائحة قواعد ونظم البث الإعلامي النافذة في ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٩.

١٢٨- لطيفة حميد محمد : مرجع سابق، ص ١٩٢.

١٢٩- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو : مرجع سابق، ص ٥٦٩.

١٣٠- د. شريف سيد كامل : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

١٣١- المادة ١٠٢ عقوبات عراقي،تقابلها المادة (١٣١/ ٣٥) عقوبات فرنسي، والمادة ٦٨ المعدلة بالقانون رقم ٢٣٩ لعام ١٩٩٣ من قانون العقوبات اللبناني.

١٣٢- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو: مرجع سابق، ص ٥٣٨.

١٣٣- إيدن خالد قادر : عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، بغداد، ١٩٨٤، ص ٨٩. و د. محمد علي الدقان : الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٥٧، ص ٣٣.

١٣٤- د. محمد زكي أبو عامر و د.علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص ٣٢٧.

١٣٥- المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

١٣٦- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو : مرجع سابق، ص ٥٤٠.

١٣٧- المادة (١٣١/ ٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

١٣٨- المادة (٣١٣/ ١) من القانون أعلاه.

١٣٩- د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٥.

١٤٠- المادة (١٣١/ ٣) والمادة (١٣١/ ١٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

١٤١- المادة (٢٠/١٣٢) من القانون أعلاه.

١٤٢- المادة (١٣٢/ ٢٨) من القانون أعلاه.

١٤٣- د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٧٩.

١٤٤- د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات– القسم العام– المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

١٤٥- المادة ٩٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

١٤٦- المادة ٩٣ من القانون أعلاه المعدلة بالمادة ٤ من قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لعام ٢٠٠٨.

١٤٧- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩١.

١٤٨- محمد عبد الله علي مطر الخزيمي:التنظيم القانوني للمصادرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون ذكر سنة، ص ١٠.

١٤٩- د. علي احمد الزعبي : أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، ط١ ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٢، ص ٤٩.

١٥٠- د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب،القاهرة،١٩٧٣،ص ٢١٧.

١٥١- محمد عبد الله علي مطر الخزيمي : المرجع نفسه، ص ٩٢.

١٥٢- د. السعيد مصطفى السعيد : العقوبة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٦، ص ٩٥.

١٥٣- أشار إليه، د. خالد عبد العال سلطان : المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٥١.

١٥٤- المادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ وتعديلاته.

١٥٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩٢.

١٥٦- سامان فوزي عمر: مرجع سابق، ص ١٩٤.

١٥٧- المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي النافذ وتعديلاته.

١٥٨- نبيل عبد شعيبث المياحي:المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ٢٣٨.

١٥٩- المادة ١٠من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتعديلاته.

١٦٠- نبيل عبد شعيبث المياحي:المرجع نفسه، ص ٢٤٤.

١٦١- المادة ٢ من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الصادر رقم ٦ لعام ٢٠٠٨ في إقليم كردستان العراقي .

١٦٢- د. عامر عاشور عبد الله:المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، السنة ٢٠١١، العدد ٣، ص ٥.

١٦٣- إيناس هاشم رشيد : المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ١٢٢.

١٦٤- د. نصير صبار الجبوري : التعويض العيني، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠: ص ٢٥٩

١٦٥- د. عبد الرزاق احمد السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، دار إحياء التراث العربي القاهرة، ١٩٥٢،ص ٩٦٦.

١٦٦- د. عامر عاشور عبد الله:المرجع نفسه، ص ٨.

١٦٧- د. سهيل حسين الفتلاوي:حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي:منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٨،٣١٣.

١٦٨- د. نصير صبار الجبوري: مرجع سابق، ص ٢٧٣.

١٦٩- نبيل عبد شعيبث المياحي:مرجع سابق، ص٢٥٠.

١٧٠- إيناس هاشم رشيد : مرجع سابق، ص١٣٤.

١٧١- محمد احمد عابدين : التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٢٦.

١٧٢- المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي ، والمادة ١٣٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٤، والمادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

١٧٣- قرار غير منشور لمحكمة قضايا النشر والإعلام/ العدد/٣٣/ نشر/مدني /٢٠١١/الصادر بتاريخ ١٢/ ٤/ ٢٠١٢.

١٧٤- د. هدى حامد قشقوش:الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم ٢٨١ لعام ١٩٩٤، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩، ص ٩٤.

١٧٥- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو:مرجع سابق، ص ٥٥٨.

١٧٦- المادة (٤/٣٩/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

١٧٧- المادة ١٢٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ وتعديلاته.

١٧٨- المادة ١٠٨ من قانون العقوبات اللبناني، تقابلها المادة ٣٦ من قانون العقوبات الأردني.

١٧٩- د. محمود عثمان الهمشري: المسئولية الجنائية عن فعل الغير،ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية،١٩٩٦، ص ٣٦٩.ود. يحيى احمد موافي: الشخص المعنوي ومسئولياته قانونا، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٨٠. ود. السعيد مصطفى السعيد:الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، بدون مكان طبع، ١٩٦٢، ص ٧١٨.

١٨٠- د. احمد محمد قائد مقبل : مرجع سابق، ص ٣٩٥.

١٨١- المادة ١٣ من قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات.

١٨٢- أشار إليه د.عصام إبراهيم خليل إبراهيم:التنظيم القانوني والرقابة على محطات الاذاعة والتلفزيون،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣١٩.

١٨٣- المادة ٤٢ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني.

١٨٤- المادة ٤٣ من القانون أعلاه.

١٨٥- المادة ٤٥ من القانون أعلاه.

١٨٦- المادة (٣/٤/ ح) من قانون البث الفضائي اللبناني.

١٨٧- المادة ١٣ من قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات.

١٨٨- عدي جابر هادي : مرجع سابق، ص ٢٠٨.

١٨٩- (القسم الرابع / ٤) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٦٥ لعام ٢٠٠٤.

١٩٠- المادة (١٠٢/ثانيا) من دستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ.

١٩١- المادة (٣٨/ أولا – ثانيا) من الدستور أعلاه.

١٩٢- المادة ١٣ من قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات.

١٩٣- تنص المادة ٤٥ من قانون حقوق المؤلف العراقي المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لعام ٢٠٠٤ ما يلي (..... وفي حالة الإدانة لمرة ثانية، سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ مئة مليون دينار ولا تزيد على ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الإدانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو إلى الأبد).

١٩٤- يختص المجلس الأعلى للمرئي والمسموع الفرنسي (CSA) بفرض عقوبة وقف البث على وسائل الإعلام المخالفة.

١٩٥- لوزير الإعلام اللبناني بناءا على اقتراح المجلس الوطني للأعلام المرئي والمسموع، أن يوقف المؤسسة في حالة المخالفة الأولى لمدة أقصاها ثلاثة أيام، وفي المخالفة الثانية يكون لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح وزير الإعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للإعلام أن يوقف المؤسسة لمدة لا تزيد على شهر ولا تقل عن ثلاثة أيام.

١٩٦- جاء في قرار(غير منشور) لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٤٢/الهيأة الموسعة الجزائية /٢٠١١ الصادر في ٢٠١١/١٢/٢٨ ما نصه:(لدى التدقيق من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة قضايا النشر والإعلام طلبت بكتابها العدد ١١٧/نشر/ ج/ تحقيق/٢٠١١ في ١٢/٢٠/ ٢٠١١ من محكمة التمييز الاتحادية تحديد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بقناة (mcb) الفضائية لرفضها الإحالة وللتنازع الحاصل بينها وبين محكمة تحقيق الرصافة الأولى، ولدى النظر في أوراق القضية من لدن هذه الهيئة وجد أن هيئة الإعلام والاتصالات طلبت من الجهات التحقيقية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيقاف القناة المذكورة عن البث ومصادرة أجهزتها كونها غير مرخصة من الهيئة، وقد تم عرض الموضوع على محكمة تحقيق الرصافة الأولى فقرر قاضيها بتاريخ ١٠/٣/ ٢٠١١ إحالة الأوراق إلى محكمة قضايا النشر والإعلام لنظرها حسب الاختصاص النوعي، فقررت الأخيرة بتاريخ ١٤/ ٢٠١١/١٢ رفض الإحالة وعرض الموضوع على هذه المحكمة للبت في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالتحقيق والذي تراه هذه الهيأة بان التحقيق في القضية يتعلق باتخاذ إجراءات بغلق القناة ومصادرة أجهزتها ولا يتعلق بموضوع النشر والإعلام وان التحقيق في مثل تلك الأمور يدخل ضمن اختصاص محاكم التحقيق العادية ولا علاقة له بمحكمة قضايا النشر والإعلام ، لذا قرر إيداع الأوراق إلى محكمة تحقيق الرصافة الأولى باعتبارها هي المختصة نوعيا بالتحقيق بغية إكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة قضايا النشر والإعلام بذلك وص در القرار بالاتفاق استنادا لإحكام المادة (١٣/ أولا /ب/ ٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ في ٢٨/ ١٢/ ٢٠١١).

١٩٧- المادة ١١٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

١٩٨- محمد شلال حبيب : التدابير الاحترازية، ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٢٣.

١٩٩- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو:مرجع سابق، ص٥٦٣.

٢٠٠- د. احمد محمد قائد مقبل : مرجع سابق، ص ٤٠١.

٢٠١- د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٩١.

٢٠٢- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو : مرجع سابق، ص ٥٦٤.

٢٠٣- اخذ المشرع الفرنسي بالحظر الجزئي والكلي في المادة (٢/٣٩/١٣١) وهو ما لم يأخذ به المشرع العراقي.

٢٠٤- في تاريخ ٢٠/ آب /٢٠٠٤ صدر أمر من رئيس قسم المنازعات في مجلس الدولة الفرنسي منع بموجبه بث بعض البرامج التلفزيونية في قناة المنار مثل (برنامج الشتات المكون من ثلاثين حلقة ، بعد بث حلقتين منه فقط، وتناولت البرنامج بإحدى حلقتيه عرض لجريمة قتل ولد مسيحي على يد رجال دين يهود كانوا يأخذون دمه لصنع فطائر الخبز، وكذلك برنامج (مصباح على الطريق إلى القدس) وبرنامج (أمراء الجنة) والكليب الموسيقي (القدس لنا وبتاريخ آخر تم منع البرنامج الذي تم بثه الساعة السادسة مساءا بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ تحت عنوان (الرجال الذين تحدثوا بمجد عن أعمال العنف التي وقعت في إسرائيل). تفاصيل أكثر أشار إليها، د.عصام إبراهيم خليل إبراهيم : مرجع سابق، ص ٣٢٠.

٢٠٥- المادة ١١٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.

المراجع

أولا :الكتب القانونية والإعلامية

- د. احمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- د. احمد محمد قائد مقبل : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. السعيد مصطفى السعيد : الإحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، بدون ذكر مكان للنشر، 1962.
- د. السعيد مصطفى السعيد: العقوبة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1946.
- د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- د. أمين مصطفى محمد:الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- د. أنطوان الناشف: البث الإذاعي التلفزيوني والبث الفضائي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2003.
- د. إيدن خالد قادر: عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، بغداد، 1984.
- د. إيهاب عبد المطلب،الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية،ج1،المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.
- د. بدوي حنا : جرائم المطبوعات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- د. بشير سعد زغلول: الحبس الاحتياطي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. بكري يوسف بكري:التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، ط1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2011.
- د. حسام عبد المجيد يوسف جادو:المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط1،دار الفكر العربي،الإسكندرية، 2012.
- د. حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. خالد رمضان عبد العال سلطان:المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة، 2010.

- د. خالد ممدوح إبراهيم : فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين ، أحكام محكمة قضايا النشر والإعلا – القسم المدني،مكتبة صباح، بغداد، 2012.
- د. ديانا رزق الله :المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام ، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2013.
- د. رأفت جوهري رمضان:المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. رؤف عبيد:مبادئ الإجراءات في القانون المصري، ط 10، مطبعة الاستقلال الكبرى،بدون ذكر مكان النشر، 1974.
- د. سالم روضان الموسوي:جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- د. سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر ، عمان، 2007.
- د. سامي عبد الكريم محمود : الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- د. سعد صالح الجبوري:مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، ط1،المؤسسة الحديثة للنشر ، لبنان ، 2010.
- د. سعدى محمد الخطيب:التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2009.
- د. سليمان احمد فضل:المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. سهيل حسين الفتلاوي:حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي،منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد ، 1978.
- د. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997.
- د. شريف سيد كامل: جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام –الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. عادل يحيى: الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. عادل يوسف الشكري:المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال،دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- د. عباس الحسيني:شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970.
- د. عبد الأمير العكيلي ود.سليم حربة:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1،مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- د. عبد الرزاق احمد السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:ج1،دار احياء التراث العربي،القاهرة، 1952.
- د. عصام إبراهيم خليل إبراهيم : التنظيم القانوني والرقابة على محطات الاذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. علي احمد الزغبي:أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط1،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمان، 2002.
- د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات– القسم العام– المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، 1973.

- د. عمر سالم:المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي:أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، شركة الحر للطباعة الفنية، بغداد، 1987.
- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- د. لفته هامل العجيلي: حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- د. محمد احمد عابدين: التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- د. محمد زكي أبو عامر ود.علي عبد القادر القهوجي:قانون العقوبات اللبناني– القسم العام،الدار الجامعة بيروت، 1984.
- د. محمد شلال حبيب : التدابير الاحترازية، ط1، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1976.
- د. محمد عبد الله محمد المر : الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- د. محمد علي الدقان : الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، 1957.
- د. محمد يوسف ياسين : خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز خلال عام 2010، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- د. محمد يوسف ياسين: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز خلال عام 2009، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- د. محمود عثمان الهمشري : المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.
- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط3،نشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، بدون سنة للنشر.
- د. مصطفى العوجي: دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- د. منى جاسم الكواري : التفتيش – شروطه وحالات بطلانه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- د. نصير صبار الجبوري : التعويض العيني، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- د. هدى حامد قشقوش : الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم 281 لعام 1994، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د. هلالى عبد الإله احمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، 1997.
- د. يحيى احمد موافي:الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1987.

ثانيا: الاطاريح والرسائل

- إيناس هاشم رشيد: المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، 2006.
- باسل عبد اللطيف محمد علي:المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد ، 1978.

- لطيفة حميد محمد : جرائم النشر في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
- محمد عبد الله علي مطر الخزيمي : : التنظيم القانوني للمصادرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون ذكر سنة.
- نبيل عبد شعيبث المياحي:المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009.

ثالثا: البحوث

- عامر عاشور عبد الله : المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلم القانونية والسياسية، السنة 2011، العدد، 3.
- عدي جابر هادي:المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية، العدد السادس، 2012.

رابعا : الدساتير والقوانين والتعليمات

- دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971.
- قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لعام 1968.
- قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لعام 1979.
- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لعام 1979.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951.
- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لعام 1971 النافذ والمعدل بالقانون رقم 3 لعام 2004.
- قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم لعام الصادر في إقليم كردستان العراق 2008.
- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لعام 2001 المعدل.
- قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم 382 لعام 1994.
- قانون البث الفضائي اللبناني 531 لعام 1996.
- قانون العقود والموجبات اللبناني لعام 1934.
- قانون المطبوعات اللبناني لعام 1962 المعدل بالقانون رقم 104 لعام 1977 والقانون 353 لعام 1994.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام 1961.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.
- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم النافذ والمعدل بالقانون رقم
- قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 المعدل.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 النافذ عام 1994.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950.

خامسا: القرارات القضائية

•قرار محكمة جنايات الرصافة العدد471/ت4/2012الصادر في 19/3/ 2012 (قرار غير منشور).

•قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد2937 / الهيئة الجزائية الأولى/ 2007 الصادر في 22/2/2007 (قرار غير منشور).

•قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 83/ت88/ 2011 الصادر في 9/3/2011(قرار غير منشور).

•قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 129 /ت126 / 2012 الصادر في 20/6/2012 (قرار غير منشو).

•قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 5826/ت2012/2810 الصادر في 6/5/2012(قرار غير منشور).

•قرار محكمة قضايا النشر والإعلام العدد 30 /نشر مدني /2010 الصادر في 3/3/2010 (قرار غير منشور).

•قرار محكمة قضايا النشر والإعلام العدد 33/نشر مدني/2011 الصادر في 12/4/2012(قرار غير منشور).

•قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد442/ت425/ 2011 الصادر في 28/12/2011(قرار غير منشور).

سادسا : المواقع الالكترونية

- Rachida dati ، Projet de la loi relatif`a la Protection du secret des sources des Journallists ، au. www .Asseblee – nation. fr/ .13 /projets.
- http; // sandnet. net / list. php? =3.

سابعا : المقابلات الشخصية

- مقابلة مع القاضي طالب حسن حربي رئيس محكمة الجنايات في الديوانية ، بتاريخ 28/ 11/ 2013.